جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة في مقياس قانون الإجراءات الجزائية
مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك

بقلم الدكتور مليانى عبد الوهاب

الموسم الجامعي: 2022/ 2023

مبحث تمهيدي

لقد حاولت المجتمعات عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرت بها القضاء على ظاهرة الإجرام أو على الأقل التقليل منها، فاتخذت من الأخلاق وأحكام الدين سلاحا لتحقيق هذا الغرض، ثم ظهرت القوانين الوضعية والتي نصت على أنواع معينة من السلوك باعتبارها جرائم يسأل عنها مرتكبها بتوقيع العقاب عليها، فتنوعت العقوبات تبعا لتنوع أساليب ارتكاب الجرائم، فاشتدت حتى بلغت من الشدة قدرا كبيرا من الوحشية.

و لما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء والعقاب في وقت واحد، فنصت قوانينها على قدر العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال التي يستحق فيها العقاب، ثم نصت على المراحل التي يجب أن تحويها الدعوى العمومية منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي والبات في الدعوى العمومية.

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية: Definition des lois de procedure penale

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد:

1- **قواعد موضوعية:** وهي قواعد قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المجرمة وتقرر الجزاء المطبق على مرتكبيها.
2- **قواعد شكلية:** وهي قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

تعتمد على قواعد قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق قانون العقوبات تبعا للمبدأ السائد في الفقه الجنائي "**لا عقوبة بدون حكم بالإدانة صادر من جهة قضائية مختصة.**"

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون شكلي، إلا أنه يتضمن بعض الأحكام العقابية مثل معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور والذي يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 (ق.إ.ج)[1] أو معاقبة ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاك أجال التوقيف للنظر المادة 51/6 (ق.إ.ج) أو معاقبة كل شخص أفشى سر الإجراءات المادة 11/2 (ق.إ.ج).

و يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه "**مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها منذ يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية**" .

[1]- انظر المادة 97 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فهو ينظم طرق البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير امن).

كما ينظم كيفية الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي بالإضافة إلى الجهات المختصة التي أسندت إليها مهمة ممارسة هذه الإجراءات والمتمثلة في الضبطية القضائية المشكلة من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين و الأعوان الذين أسندت إليهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة كأعوان الجمارك أو مفتشي الأسعار و قمع الغش أو مفتشى العمل. والنيابة العامة المتمثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى المحكمة العليا والمجلس القضائي ووكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة.

كما نظم قضاء التحقيق والمتمثل في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية و قضاء الحكم على مستوى المحاكم والغرفة الجنائية على مستوى المجلس القضائي وعلى مستوى المحكمة العليا.

كما حدد مختلف المراحل التي تمريها الإجراءات وهي ثلاث:

أ- مرحلة البحث والتحري والاستدلال التي تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي التي تأتي مباشرة بعد تحريك الدعوى العمومية.

ت- مرحلة المحاكمة، حيث أنه في نهاية هذه المرحلة يتم الفصل في الدعوى العمومية وذلك بصدور إما حكم بالإدانة أو بالبراءة، كما يتم الفصل كذلك في الدعوى المدنية التبعية.

فضلا عن ذلك تنظيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

ثانيا: تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان: Application des lois de procédure pénale dans l espace

تنص المادة 03 من قانون العقوبات على ما يلي:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أرض الجمهورية"[1].

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

[1] – انظر المادة 03 من الأمر66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة القانونية لتطبيق قانون، فإن المبادئ التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية من حيث المكان هي نفسها المبادئ التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والتي سبق دراستها بالتفصيل في السداسي الأول وهي أربعة مبادي:

مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

ثالثا: تطبيق قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان: Application des lois de procédure pénale dans le temps

لا يوجد نص يبين كيفية تطبيق هذا القانون من حيث الزمان. إلا أن الفقه والقضاء استقرا على تطبيق أحكامه بأثر فوري ومباشر Efter immédiat على جميع الإجراءات التي لم تتخذ بعد حتى ولو كانت الجريمة مرتكبة في ظل قانون قديم تم إلغائه أو تعديله، ولكن لم يفصل بعد في هذه الدعوى. والعلة في ذلك أن هذا القانون كما سبق تبيانه ينظم طرق البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن. إن كل هذه الإجراءات تهدف إلى الوصول للحقيقة ولا تمس بأي حال من الأحوال حق من حقوق المتهم.

1- **تطبيقات الأثر الفوري والمباشر في قانون الإجراءات الجزائية:**

أ- **القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم واختصاصها:** إذا صدر قانون جديد غير من تشكيل المحكمة فيطبق بأثر فوري ومباشر ليشمل الدعاوى العمومية التي تم تحريكها سواء في ظل القانون القديم أو في ظل هذا القانون ومثاله: محكمة الجنح والمخالفات مشكلة من قاضي واحد فرد وممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية، و المتهم ومحاميه وكاتب الضبط. و عليه إذا صدر قانون جديد غير من تشكيل هذه المحكمة فالقانون يطبق بأثر فوري ومباشر.

ب- **القوانين المتعلقة بالتقادم:** إذا صدر قانون جديد يعدل من المدة بالنقصان أو الزيادة فإنه يطبق بأثر فوري ومباشر، المواد 7 و 8 و 9 (ق.إ.ج).

ت- **طرق الطعن والمدة:**

- طرق الطعن العادية: المعارضة (حكم غيابي) أو الاستئناف (حكم حضوري).
- المعارضة تنظر فيها نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي والمدة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ الحكم.
- أما الاستئناف فيكون أمام الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي ومهلة الاستئناف هي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم.

- طرق الطعن الغير العادية: الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا والمهلة هي 08 أيام إما من تاريخ صدور الحكم من محكمة الجنايات أو صدور القرار من الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي.

و عليه فإذا صدر قانون جديد يلغى أحد طرق الطعن أو يضيف طريق جديد أو يزيد أو ينقص من المدة فإنه يطبق بأثر فوري ومباشر.

رابعا: الأنظمة الإجرائية المختلفة: لقد عرفت الإجراءات الجزائية أنظمة إجرائية مختلفة و هي ثلاثة: النظام الاتهامي والنظام التنقيطي والنظام المختلط.

1- **النظام الاتهامي** Le régime accusatoire : وهو أقدم الأنظمة الإجرائية تاريخيا، بحيث ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية. كما طبق في النظام الإقطاعي في أوربا ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الإنجليزي والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة، ويتميز بالخصائص التالية:

أ- لا يميز بين الضرر العام والضرر الخاص أي بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. فهناك دعوى واحدة وهي ملك الفرد.

ب- إن عبء إثبات التهمة يقع على عاتق المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو أحد أفراد عائلته. بحيث لا تتدخل السلطات العامة في توجيه الاتهام هذا من جهة، كما يقوم المتهم بجمع الأدلة التي من شأنها نفي التهمة من جهة أخرى.

ت- بعد جمع الأدلة يقوم الخصوم باختيار القاضي الذي يكون دوره، في ظل هذا النظام، سلبيا، حيث يكتفى بالأدلة المقدمة إليه ويستمع إلى حجج الخصوم ويدير المناقشات وفي نهاية المحاكمة . يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه.

ث- الخصومة الجنائية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة.

ج- يغلب على إجراءات المحاكمة طابع الشفاهية والعلنية والحضورية.

ح- لا يجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي، فهي أحكام نهائية و باتة. -من أهم مزايا هذا النظام أنه يتفق، من الناحية السياسية، مع الأنظمة الديمقراطية فهو يسمح للأفراد بالمشاركة في تسيير القضاء بحيث أنه يوفر للخصوم فرصة حضور المحاكمة وتقديم أدلتهم مما يحد من تعسف القاضي.

غير أن أهم عيب في هذا النظام أنه يتيح الفرصة لإفلات المجرم من العقاب خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شأنها إثبات التهمة.

2- **النظام التنقيبي أو التفتيشي** Le regime inquisitoire :

هو أحدث من النظام الاتهامي، حيث أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور النظام التنقيبي في القانون الروماني فكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل إلى القانون الكنيسي في القرون الوسطى ثم إلى المحاكم الملكية القديمة الفرنسية، وتتمثل خصائص هذا النظام فيما يلي:

أ- ميزيين الضرر العام والخاص أي بين الدعوى العمومية والتي هي ملك المجتمع والدعوى المدنية فهي ملك للأفراد.

ب- سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة والمتمثلة في النيابة العامة.

ت- يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابيا أي أنه لا يكتفى بالأدلة المقدمة إليه بل يتأكد من صحتها كما يجوز له طلب القيام بإجراءات أخرى من أجل إظهار الحقيقة أي أن القاضي يحكم وفقا لاقتناعه الشخصي.

ث- تمر الإجراءات بمرحلتين مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة .

ج- يغلب على الإجراءات طابع السرية والتدوين سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ح- جاء هذا النظام بفكرة الحبس المؤقت بحيث يحبس المتهم في انتظار إجراء تحقيق وتقديمه للمحاكمة.

خ- أجاز هذا النظام الطعن في الأحكام.

د- أهدر كل حقوق المتهم بما فيها الاستعانة بمحامي.

ذ- اجاز استعمال كل أساليب التعذيب والإكراه لحمل المتهم على الاعتراف.

3- **النظام المختلط** Le régime mixte : هو أحدث هذه الأنظمة حيث ظهر في القرن 18م. فهو عبارة كل عن مزج بين كل من النظام الاتهامي والتفتيشي حيث تجنب عيوبهما وأخذ بمزاياهما (توقيفي)، وتتمثل خصائص هذا النظام فيما يلي:

أ- ميز بين الضرر العام والضرر الخاص أي بين الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع والدعوى المدنية التبعية فهي ملك للأفراد.

ب- توجيه التهمة أي تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل (النظام التنقيبي) واستثناء أجاز القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية (النظام الاتهامي).

ت- يعين القاضي من طرف السلطات العامة ودوره إيجابيا (النظام التنقيبي).

ث- تمر الإجراءات بمرحلتين وهما مرحلة البحث والتحري والتحقيق ومرحلة المحاكمة (النظام التنقيبي).

ج- مرحلة التحقيق يغلب على إجراءاتها طابع التدوين والسرية (النظام التنقيبي) ومرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها طابع العلنية والشفهية والحضورية (النظام الاتهامي)، كما أضاف هذا النظام طابع التدوين في مرحلة المحاكمة.

ح- إمكانية حبس المتهم مؤقتا في انتظار الانتهاء من التحقيق وتقديمه للمحاكمة (النظام التنقيبي).

خ- الطعن في الأحكام (نظام تنقيبي).

د- لقد منح هذا النظام الكثير من الحقوق والضمانات للمتهم. فأول حق منحه القانون للمتهم هو الاستعادة بمحامي كما منع استعمال كل وسائل الإكراه والتعذيب.

موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة:

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام المختلط. حيث يمكن إبراز ذلك من عدة جوانب:

أولا: من حيث تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

بالرجوع إلى المادة 1/ فقرة 1 (ق.إ.ج)، نلاحظ أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل، واستثناء يجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للفقرة 2 من نفس المادة و ذلك بطريقين إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 وما يليها (ق.إ.ج) وإما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية المادة 337 مكرر (ق.إ.ج)

أما مباشرة الدعوى العمومية: هي من اختصاص النيابة العمومية دون سواها. كما قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم بالحصول على شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى العمومية فهذا مأخوذ من نظام الاتهام.

ثانيا: من حيث التحقيق

يتميز النظام الإجرائي الجزائري بخاصية تدوين إجراءات التحري والتحقيق في محاضر التحقيق، فكل إجراء كاستجواب المتهم أو سماع الشهود أو تفتيش المنازل مدونة في محاضر، كما يتسم التحقيق بطابع السرية طبقا للمادة 11 (ق.إ.ج).

ثالثا: من حيث المحاكمة:

تأثر المشرع الجزائري بالنظام الاتهامي، فالمحاكمة يغلب عليها طابع العلنية وهذا نصت عليه المادة 285(ق.إ.ج)، كما تتم المرافعات بصورة شفهية طبقا للمادتين 285 و287 (ق.إ.ج)،كما يغلب على إجراءات المحاكمة الطابع الحضوري، المادة 343 (ق.إ.ج).

رابعا: من حيث الطعن في الأحكام

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي حيث أجاز الطعن في أحكام المعارضة المواد من(409 إلى 415 ق.إ.ج)، أما الاستئناف المواد من(416 إلى 438 ق.إ.ج)، وبخصوص الطعن بالنقض المواد من(495 إلى 528 ق.إ.ج).

وستتناول طرق الطعن في الأحكام بالتفصيل في نهاية مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة Les actions qui naissent de l'infraction:

عندما تقع جريمة يترتب عليها نوعان من الضرر : ضرر عام و ضرر خاص.

فالضرر العام يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، هناك هيئة عامة تنوب المجتمع أسندت إليها هذه المهمة وهي النيابة العامة والتي تملك وسيلة قانونية تتمثل في الدعوى العمومية.

أما الضرر الخاص فيصيب الفرد ويسمى "بالمضرور"، وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة والوسيلة التي يملكها لاستفاء حقه هي الدعوى المدنية التبعية.

والدعوى بمفهومها العام هي: "الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستفاء الحقوق".

المطلب الأول: الدعوى العمومية L action publique

وتعرف بأنها: "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي".

كما تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

1- **خاصية العمومية:** لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمن) على كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا. حيث تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

2- **خاصية الملائمة:** باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك و تباشر الدعوى العمومية، طبقا للمادة الأولى الفقرة 1 بالنسبة للتحريك"، والمادة 29 بالنسبة "للمباشرة" ، باسم المجتمع وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 5 (ق، إج) المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006، التي تنص على ما يلي:"يقوم وكيل الجمهورية بتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ شأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".

نستخلص من نفس هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق، ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) أو قضاء الحكم[1].

3- **خاصية التلقائية:** تكملة لفكرة الملائمة، يحق للنيابة العامة بمجرد وصول بوقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من التي يشتر فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

الفرع الأول: النيابة العامة كمدعي في الدعوى العمومية Le ministère Public

لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية.

الرأي الأول: اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام، والاتهام قصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، و أنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

الرأي الثاني: اعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة إلا بحضور النيابة العامة.

الرأي الثالث: اعتبرها هيئة قضائية تنفيذية وهاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء. بحيث يمكن تعريف النيابة العامة على أنها: "جهاز في القضاء الجنائي أسندت إليها وظيفة الاتهام".

أولا: تشكيل النيابة العامة و خصائصها

I. تشكيل النيابة العامة: ويقصد به الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وهناك ثلاث درجات "المحكمة، والمجلس القضائي، والمحكمة العليا"، وباعتبار أن النيابة العامة هي خصم في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث.

1- **على مستوى المحكمة العليا:** تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا على النحو التالي:

أ- **النائب العام:** وهو يمثل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في البلاد.

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 10/07/1990 ــ المجلس الأعلى – غرفة الجنح و المخالفات
انظر كذلك المجلة القضائية – سنة 1993/04)، ص 263.

ب- **النائب العام المساعد الأول:** وهو يساعد وينوب النائب العام عند غيابه.

ت- **النواب العامون المساعدون:** هؤلاء يساعدون النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

2- **على مستوى المجلس القضائي:** تتضمن تشكيلة النيابة على مستوى المجلس القضائي النحو التالي:

أ- **النائب العام:** وهو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس إما بواسطته هو أو بواسطة أحد مساعديه. المادة 33 والمادة 34 (ق.إ.ج).

ب- النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون: يساعدون النائب العام في حالة غيابه بحيث يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

ت- على مستوى المحكمة: يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون. وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي. المادة 35 (ق.إج).

ملاحظة : لا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

II. خصائص النيابة العامة Les caracteristiques du ministere public: تتميز النيابة العامة بالخصائص التالية:

1- التبعية التدرجية أو السلمية: La subordination hierarchique بمعنى أن يكون للرئيس سلطة الإدارة والإشراف و الرقابة على المرؤوس، ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 (ق.إ.ج) التي تنص على ما يلي:

"يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

يتضح من نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أي من الناحية الوظيفية.

2- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: L indivisibilire فالنيابة العامة هي وحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر في تمثيل هذه الأخيرة، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى

العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء[1].

3- استقلالية النيابة العامة: L'indépendance لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في اداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضى الحكم أن يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة، كما يلتزم قاضى الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم دكر اسمائهم بحيث لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام ولا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

4- عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: L'irresponsabilité القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية. فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم، لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لأن هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا او تدليسا أو خطأ مهنيا جسميا فهذا لا يحول دون قيام كل أنواع المسؤولية (الجنائية والتأديبية والمدنية).

5- عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: L'irrecusabilité تنص المادة 555 (ق.إ.ج) على ما يلي: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 (ق.إ.ج).

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة Les attributions du ministère Public: تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة اتهام كأصل و أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء.

1- **اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام** : Juridiction d'accusation وتتمثل فيما يلي:

أ- **التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ:** Le classement des P. V. هناك أسباب قانونية و أسباب موضوعية الحفظ.

الأسباب القانونية: تتمثل فيما يلي:

[1] - راجع القرار بتاريخ12/02/1991 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات ــ المجلة القضائية - سنة1992/04، ص 214.

– **الحفظ لعدم الجريمة:** ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة. فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

– **الحفظ لامتناع العقاب:** ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب، حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية مثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء احد أقاربه الفار من العدالة.

– **الحفظ لامتناع المسؤولية** : عندما يتوفر مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو المجنون بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية و عدم قيام العقاب

– **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومي:** الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على الشكوى أو الطلب أو الإذن وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

– **الحفظ لاقتضاء الدعوى العمومية:** والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة06 (ق.إ.ج)التي نصت عن أسباب عامة و هي: وفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و إلغاء نص التجريم و صدور حكم بات وأسباب خاصة وهي: سحب الشكوى والصلح القانوني[1].

و عليه إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من هذه الأسباب، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق.

الأسباب الموضوعية: تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها و هي:

– **الحفظ لعدم معرفة المتهم "المتهم المجهول":** وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم. أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيقا ابتدائيا فيجوز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول المادة 67 (ق.إ.ج).

– **عدم كفاية الأدلة:** في نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية، اتضح بأن الأدلة التي جمعتها غير كافية لإدانة المشتبه فيه وعليه فالنيابة العامة تحفظ الأوراق.

– **الحفظ لعدم الصحة:** في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضرا بذلك وإرساله لوكيل الجمهورية.

[1] – انظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- **تحريك الدعوى العمومية: Diclenchement de l'action publique** و معناه اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، فالإجراء الأول هذا يختلف باختلاف نوع الجريمة، إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط القانون فيها إجراء تحقيقا ابتدائيا فيها، فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيقا ابتدائيا أو مخالفة، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح و المخالفات مباشرة.

ت- **مباشرة الدعوى العمومية: Exercice de l'action publique** تنص المادة 29 (ق.إ.ج) على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون...". ونقصد بمباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة اتخاذ جميع " الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق أو رفعها أمام جهة الحكم حتى صدور الحكم البات.

ث- الطعن في القرارات والأحكام: Les recours contre les arrêts et les décisions لا يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم.

- الطعن في أوامر قاضي التحقيق: ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام في خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية و20 يوما بالنسبة للنائب العام.
- الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم: إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح والمخالفات فيكون قابلا لطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (الطعن بالنقض)، أما إذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فيكون قابلا للنقض أمام المحكمة العليا.

ج- تنفيذ القرارات والأوامر والأحكام: L'exécution des arréts et des décisions تتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كالأمر بالقبض، أو الأمر بالإحضار أو الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية، كما تنفذ النيابة العامة مختلف الأحكام التي تصدرها المحاكم بعد أن تستنفذ هذه الأحكام كل طرق الطعن.

[1] - راجع القرار بتاريخ 12/07/1994ـ المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - المجلة القضائية . سنة 1995 ص255.

ح- إدارة الشرطة القضائية: Direction la police judiciaire تقوم النيابة العامة بالإشراف والرقابة والإدارة لجهاز الشرطة القضائية حيث أنه بمجرد وقوع جريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر[1].

خ- مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة الأماكن المخصصة لهذا الإجراء : يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر و الوقوف على ظروفه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) و كلما رأى ذلك ضروريا[2].

2- اختصاصاتها كجهة تحقيق: Juridiction d'instruction هناك ثلاث سلطات، تباشر كل واحدة منها إجراءات حددها لها القانون وهي: سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، وسلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وسلطة الحكم ممثلة في قاضي الحكم وكل سلطة مستقلة عن الأخرى غير أن المشرع خول النيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

أ- **إصدار الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق:** تنص المادة 1/67 (ق إ ج) على ما يلي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبسا بهما". يشتمل الطلب الافتتاحي على الواقعة موضوع التهمة واسم أو أسماء الأشخاص الذين وجهت لهم التهمة إذا كانوا معروفين.

ب- **إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق:** وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 69 (ق.إ.ج): "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة". غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية".

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني. جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في ذلك الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، بحيث يكون قرارها غير قابلا لأي طعن[3].

---

[1] – انظر المادة 1/36 (ق.إ.ج) المعدلة بموجب القانون رقم 06 . 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[2] – المادة 36 الفقرة 2 و3 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في (20/12/2006).

[3] – المادة 69 الفقرة 4 القانون رقم 2206 المؤرخ في 20/12/2006.

3 – **إصدار الأمر بالإحضار:** هذا الأمر هو من اختصاص قاضي التحقيق ولكن استثناء جاز لوكيل الجمهورية إصداره إذا كنا بصدد بعناية متلبس بها طبقا للمادة 1/58 (ق.إ.ج)، و الهدف منه هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أحد أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

4– **إصدار الأمر بالقبض:** يجوز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض إذا كان المشتبه فيه فارا وكنا بصدد جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس. المادة 119 (ق.إ.ج).

5 – **استجواب المشتبه فيه:** يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي فهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه. و لكن إذا كنا بصدد جناية أو جنحة متلبس بها جاز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه ولكن بحضور المحامي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية Déclenchement de l'action publique

سبق وأن عرفنا الدعوى العمومية بأنها الوسيلة القانونية التي بواسطتها يلجأ المجتمع إلى القضاء الجنائي ممثلا في النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة. وفي سبيل ذلك تقوم النيابة والعامة بعدة إجراءات نصت عليها كل من المادة 1/1، والمادة 29 (ق.إ. ج).

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية Les personnes pouvant déclencher l'action publique

إن الهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، و باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، واستثناء أجاز القانون للمضرور من الحريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى في حالة وقوع جرم تحل بنظام الجلسة.

I. حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية: La partie lesée تنص المادة 1 فقرة 2 (ق.إ.ج)، على ما يلي: كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". وفى سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك أحد الطريقين:

1- **الادعاء المدني: Plainte avec constitution de partie civile** تنص المادة 72 (ق إ ج) على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"[1].

إن الادعاء المدني جائز في الجنايات و الجنح دون المخالفات. يجب على الشخص إثبات أن هناك ضرر لحقه من جراء الجريمة، لقبول الادعاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يدفع المدعى المدنى مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 (ق.إ.ج).
- أن يختار المضرور موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 (ق.إ.ج)[2].

2- بالاستدعاء المباشر: La citation directe الذي يكون أمام وكيل الجمهورية، غير أن هذا الحق مقيد في بعض الجرائم و التي نصت عليها المادة 337 مكرر (ق.إ.ج)، بقولها: "يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك لأسرة ــ عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة المسكن القذف – إصدار شيك بدون رصيد.

II. حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية: Présidentsd d audiences des cours et des : يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة. و عليه إذا وقعت جريمة أثناء جلسة المحاكمة، جاز لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في الحال، هذا ما استخلصه من نص المادة 295(ق.إ.م) التي تنص على ما يلي: "إذا حدث في الجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس إبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث خلال تنفيذ الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه في السجن وحوكم وعوقب من شهرين إلى سنتين.....، وفي هذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وقوع جنحة أو مخالفة أثناء جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات فتطبق عليها أحكام المادة 569 (ق إج)، حيث يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر ويقضى فيها مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة.

[1] – المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[2] – راجع القرار بتاريخ 26/03/1996 ــ المحكمة العليا . الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 1996/02.ص 167.

الحالة الثانية: إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات فتطبق عليها أحكام المادة 569 و المادة 570 (ق.إ.ج).

الحالة الثالثة: إذا وقعت جناية أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر ويستجوب المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلبا افتتاحيا مكتوبا إلى قاضي التحقيق للتحقيق في القضية[1].

III. حالة التصدي: يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمر بالا وجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض. المادة 189 (ق إج).

أثناء المرافعات التي تجري أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضى ببراءته بسبب وقائع أخرى أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى، جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 312 (ق.إ.ج).

ثانيا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية Les limites a la liberté de poursuivre

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم، على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها، حيث وضع القانون قيودا ثلاثة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي : الشكوى، والطلب، والإذن.

I. الشكوى: La plainte هي بلاغ يقدم من طرف المجنى عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي: الشرطة القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشترط شكلا معينا فقد تكون شفاهة أو كتابة. وضعت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة.

أما الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية هي:

[1] – انظر المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

– جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 (ق.ع) الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: نصت عليها المادة 369 (ق.ع) بقولها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".

– جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها: المادة 2/326 (ق.ع) والتي تنص على ما يلي: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج"[1].

– جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين: المادة 330 فقرة أخيرة (ق.إ.ع) التي تنص على ما يلي: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

– جريمة النصب، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة: والتي نصت عليها المادة 373 (النصب)، والمادة 377 (خيانة الأمانة) والمادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات.

– الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج: المادة 583 (ق.إ.ج).

– الآثار المترتبة على الشكوى: بعد تقديم الشكوى يجوز للمجنى عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 3 سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا.

II. الطلب: La demande يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية ولقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة.

لم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط، يبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى والتي تختلف بحسب نوع الجريمة.

[1] – انظر كذلك راجع القرار بتاريخ 03/01/1995 – المحكمة العليا . الغرفة الجنائية . المجلة القضائية . سنة 1955/01، ص 249.

لقد نصت المواد من 161 إلى 164 (ق.ع) على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعمدي تموين الجيش الوطني الشعبي، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب ويجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات[1].

III. الإذن: L'autorisation هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، لقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها.

وأبرزهم "نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة" حيث يتمتعون بحصانة برلمانية والتي نصت عليها المولد 129 و 130 و 131 من الدستور[2].

ثالثا: على من ترفع الدعوى العمومية

طبقا للمادة 167 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "، وعليه فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لذلك سمى بالمتهم، ولا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

– أن يكون المتهم شخصا قانونيا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

بالنسبة للشخص الطبيعي تحرك ضده الدعوى العمومية من أجل تطبيق الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمن) والعقوبات قد تكون أصلية وتبعية وتكميلية، أما تدابير الأمن فقد تكون عينية أو شخصية.

أما الشخص المعنوي، فبموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 الذي تمم وعدل قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات، أصبح يتابع جزائيا ويخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والمواد الجديدة التي تنظم هذه الإجراءات هي من المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر أربعة (ق. إ.ج)

– أن ترفع الدعوى على شخص معين أي معلوم إذا كنا بصدد جنح أو مخالفات أما بالنسبة لتحريك الدعوى فيكون ضد شخص مجهول، المادة 67 (ق.! ج).

– أن يخضع المتهم لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية الوطنيين.

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 02/06/1992 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجزائية – المجلة القضائية – سنة 1996/01 ،ص 194.

[2] – راجع القرار بتاريخ 06/07/1999 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الثاني – المجلة القضائية، سنة 2000/01، ص230.

– ألا تحرك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية L extinction de l' action publique

رأينا كيف تنشأ الدعوى العمومية ثم تحرك أو ترفع ثم تباشر وفي الأخير فإن هذه الدعوى تنقضي، هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، حيث تنص المادة 06 (ق.إ. ج) على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

– تنقضى الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة.

– كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

نستخلص من نص هذه المادة أنه هناك خمسة أسباب عامة تنقضي بها الدعوى العمومية وسببين خاصين

أولا: الأسباب العامة Les causes générales

I. الوفاة Les décès du prévenu : الدعوى العمومية هي الوسيلة التي يملكها المجتمع للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة بواسطة النيابة العامة، و تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم باعتباره أحد الخصوم فيها.

قد تحدث الوفاة في أي مرحلة من المراحل التي تمريها الإجراءات:

1– حدوث الوفاة قبل تحريك أو رفع الدعوى العمومية: ففي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

2– حدوث الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم بات فيها: هنا تميز بين حالتين:

أ– إذا كانت الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة أما غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

ب– إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة، يصدر القاضي حكما بالقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، ويستوي الأمر في الحالات التالية:

– إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أي إجراء من إجراءات المحاكمة.

– إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة. حكم ابتدائي.

– إذا حدثت الوفاة بعد صدور

– إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن.

و لكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات، لا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك الحكم، إنما يكون للوفاة أثر على العقوبات السالبة للحرية بحيث يتم وقف تنفيذها أما بالنسبة العقوبة المالية (الغرامة) فإنها تسدد من تركة المتوفى.

الآثار المترتبة على وفاة المتهم:

– إذا انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم فهذا الانقضاء لا يسري على المساهمين الآخرين فاعلون كانوا أو شركاء حيث يجوز للنيابة العامة اتخاذ ضدهم كل إجراءات المتابعة.

– انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، بحيث يجوز للمضرور مطالبة ورثة المتوفى بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة إما أمام القضاء المدني إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى المدنية أو أن تستمر المحكمة الجنائية في النظر في الدعوى المدنية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمامها.

يجوز مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها جريمة[1].

II. التقادم La prescription : اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم سببا عاما لانقضاء الدعوى العمومية. ومعناه مضى فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو التابعة، والعلة في ذلك أن مضى هذه المدة يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجريمة وضياع معالمها وأدلة إثباتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة. وعليه فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

و مدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة حيث حددت المادة 07 (ق.إ.ج) مدة التقادم في الجنايات بقبولها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

[1] – راجع القرار بتاريخ 08/11/1988 – المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1990/02. ص 281.

كما تنص المادة 08 (ق. إ.ج) على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث(03) سنوات كاملة".

أما مدة التقادم في المخالفات فتكون بمرور سنتين (02) طبقا للمادة 09 (ق.إ.ج)، ولقد أدخل المشرع تعديلا، بموجب القانون 04-14 يتعلق بتقادم الدعوى، حيث تنص المادة 08 مكرر (ق.إ. ج) على ما يلي: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

1- **حساب مدة التقادم:** الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة، فإذا كنا بصدد جريمة وقتية، كالسرقة فتبدأ في حساب مدة التقادم ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة.

أما إذا كنا بصدد جريمة مستمرة، تبدأ في حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار (جريمة، إخفاء الأشياء المسروقة).

بالنسبة لجرائم الاعتياد، نبدأ في حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل يكون الركن المادي للجريمة، ولكن قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ففي هذه الحالة تحسب مدة التقدم ابتداء من يوم اتحاد . لإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب، وإذا تعاقبت الإجراءات تبدأ الحساب .وهذا نصت عليه المادة 2/7 (ق.إ. ج).

- الإجراءات التي تقطع مدة التقادم: الإجراءات القاطعة لمدة التقادم نوعان:

- إجراءات التحقيق كجمع الأدلة والبحث عن المتهم ومعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن وتعيين خبير...الخ.

- إجراءات المتابعة المتمثلة في الاتهام أي توجيه التهمة من طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة.... الخ.

وحتى يكون هذا إجراء مدة التقادم لا بد من توفر شرطان:

- أن يكون صادرا من الجهة القضائية المختصة.
- أن يكون هذا الإجراء صحيحا.

2- **الآثار المترتبة عن التقادم:**

- التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلون أو شركاء. - انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة.

- التقادم من النظام العام: يتعين على المحكمة أن تقضى به . تلقاء نفسها و أن المتهم ليس ملزما بالتمسك به[1].

III. العفو الشامل L'amnistie générale: يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني، بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية. فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي تضمن العقوبة. عادة ما يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية ويكون جماعيا، والذي يتميز عن العفو الرئاسي في أن الأخير يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية ويتعلق بالعقوبة فقط.

1- الآثار المترتبة على العفو الشامل: وتتمثل فيما يلي

- إذا صدر العفو الشامل في أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

- إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

- إذا صدر العفو الشامل أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه بالمتابعة أما إذا أحال هذا الأخير الدعوى على غرفة الإتهام فإنها تصدر قرارا بألا وجه بالمتابعة.

- يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء.

- إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض[2].

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 13/04/1993 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية ــ المجلة القضائية - 1993 ص 248.

[2] - راجع القرار بتاريخ 23/04/1991 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الثاني - المجلة القضائية - سنة 1993/02. ص 202.

IV. إلغاء نص التجريم L abrogation de la loi penale: نظرا للتطور الذي يعرفه المجتمع في جميع الميادين. قد يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا تشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغى نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا، وقد يحدث هذا الإلغاء في أي مرحلة من المراحل التالية:

– قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

– في مرحلة التحقيق فهنا يتدخل إما قاضي التحقيق ويصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وإلا غرفة الاتهام فتصدر قرارا بالا وجه للمتابعة.

– أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

و لكن إذا تم إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائى وبات فهل يستفيد المحكوم عليه من إلغاء هذا النص ؟

هنا يستفيد المحكوم عليه من إلغاء نص التجريم وهذا يدخل في نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، والذي نصت عليه المادة 02 من قانون العقوبات.

1– **الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم :** يمكن حصرها فيما يلي

– يسري على كل المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

– يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الخطأ لا على أساس الضرر و تطبق في هذا المجال المادة 124من قانون المدني.

V. صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه La chose jugie : يقصد به ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية.

1– **طرق الطعن العادية:** وهي المعارضة: إذا كنا بصدد حكم غيابي، وتكون المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمهلة المحددة هي 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم عن طريق المحضر القضائي المادة 1/411(ق.إ.ج).

أ– **الاستئناف:** إذا كنا بصدد حكم حضوري. يكون الاستئناف أمام الغرفة الجنائية على مستوى مجلس القضاء. ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم جلسة النطق بالحكم، والمهلة القانونية هي 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم المادة 498/1 (ق.إ.ج).

ب- **طرق الطعن غير العادية:** وتتمثل في الطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والمدة القانونية هي 08 أيام المادة 498/1 (ق.إ.ج).

ثانيا: الأسباب الخاصة Les causes particulieres

يقصد بها الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض أنواع الجرائم و هي:

- سحب الشكوى الذي نصت عليه المادة 06 فقرة 03 (ق.إ.ج)

- الصلح القانوني الذي نصت عليه نفس المادة في فقرتها الأخيرة.

I. سحب الشكوى: Le retrait de la plaine هناك جرائم يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لتحريك الدعوى العمومية وهذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة فردية.

والجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى هي جريمة الزنا، وجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار درجة رابعة، و جريمة هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، وخطف القاصرة وإبعادها إذا تزوجت ممن خطفها، وجريمة النصب، وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار درجة رابعة، و الجنح التي تقع ضد الأشخاص من الجزائريين في الخارج.

من بين الآثار المترتبة عن الشكوى أنه يجوز للمجنى عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات والمقصود بالتنازل هنا سحب الشكوى وعليه إذا سحب المجنى عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية، غير أن هناك حالة على الرغم من صدور حكم بات في الدعوى يكون لصفح الزوج أثرا على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة وهي جريمة الزنا[1].

II. الصلح القانوني La transaction: أجاز القانون إجراء صلح قانوني في بعض أنواع الجرائم وهي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط. حيث نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 (ق.إ.ج) الذي يتم بدفع غرامة والإجراءات المتبعة هي :

قبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي تحريك الدعوى العمومية، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ومقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة.

[1] - راجع القرار بتاريخ 27/11/1984 ــ المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الثانية - المجلة القضائية - سنة 1985، ص 295.

وللمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية. فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

سمح القانون للإدارات العمومية إجراء الصلح مع المخالف في مجال نشاطات تلك الإدارات وعلى سبيل المثال "قانون الجمارك"، بحيث يجوز لإدارة الجمارك أن تجري مصالحة مع مرتكب المخالفة الجمركية إذا قبل هذا الأخير دفع قيمة الغرامة، كذلك أجاز القانون المتعلق بعلاقات العمل بإجراء مصالحة وذلك عن طريق دفع مبلغ الغرامة وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية[1].

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية L'action civile

عندما تقع جريمة، إلى جانب الضرر العام، يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل.

تنص المادة 2 (ق.إ. ج) على ما يلي: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية مطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة". و تنص المادة 03 فقرة أولى على ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" (المحكمة الجنائية).

كما تنص المادة 04 على ما يلي: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت" (المحكمة المدنية).

تتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية. ومن حيث المصير، فالقاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى العمومية فإنه يصدر أحد الحكمين إما بالإدانة وإما البراءة، ففي حالة صدور حكم بالإدانة فإنه يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة كيف يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية، هل يحكم القاضي الجنائي بالتعويض لصالح المضرور أم يحكم بعدم الاختصاص ؟

[1] – راجع القرار بتاريخ 19/04/1988 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1988. ص227.

تتبع الدعوى المدنية التبعية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات لأنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لا لقانون الإجراءات المدنية. ومن حيث المصير، فالقاضي الجنائي عندما يفصل في الدعوى العمومية فإنه يصدر أحد الحكمين إما بالإدانة وإما البراءة، ففي حالة صدور حكم بالإدانة فإنه يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية أما إذا صدر الحكم ببراءة المتهم ففي هذه الحالة كيف يتم الفصل في الدعوى المدنية التبعية، هل يحكم القاضي الجنائي بالتعويض لصالح المضرور أم يحكم بعدم الاختصاص ؟

الفرع الأول: عناصر الدعوى المدنية التبعية Les éléments de l'action civile

لقيام الدعوى المدنية بالتبعية ورفعها أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي لا بد من توافر العناصر التالية: السبب و الموضوع و الأطراف.

أولا: سبب الدعوى المدنية التبعية (الضرر) Le préjudice

يتمثل السبب في الأضرار التي لحقت الشخص من جراء الجريمة، ولقيام هذا العنصر لا بد من توافر الشروط التالية :

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت، فعلا، بحيث لا يكون القضاء الجنائي مختصا في النظر و الفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا لم يكن الفعل الذي سبب الضرر قد توافرت فيه الأركان الثلاثة للجريمة (الشرعي، المادي، المعنوي)، فالفعل الغير مشروع مدنيا لا يجوز المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجنائية.

2- أن ينشأ عن الجريمة ضرر. و الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص المضرور في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون فهذا الضرر لا بد أن يكون ضررا محقق الوقوع لا احتمالي، والضرر محقق الوقوع هو الذي يكون نتيجة لازمة للجريمة حسب المجرى العادي للأمور. وأن يكون هذا الضرر شخصيا أي أصاب المضرور ويكون إما ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

3- أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة. هنا لا يكفي وقوع الجريمة من المتهم بل يجب أن تقوم علاقة السببية بين الجريمة والضرر أي أن الجريمة هي السبب الوحيد والمباشر في حدوث الضرر[1].

ثانيا: موضوع الدعوى المدنية التبعية L'objet de l'action civile

يتمثل في التعويض المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة وعليه ي ، أن تنحصر طلبات المضرور أمام القضاء في التعويض فقط، كما يتخذ التعويض عدة صور:

[1] – راجع القرار بتاريخ 25/01/1983 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – نشرة القضاة – سنة 1987/01. ص 54.

1- **التعويض النقدي:** يتمثل في المطالبة بمبلغ مالي بحيث يجوز للمضرور أن يطلب المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد لا حدا أدنى ولا أقصى لهذا التعويض. غير أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث أن المضرور عادة ما يطلب مبلغا مبالغا فيه. وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين خبير لتحديد مبلغ التعويض الذي يتناسب مع جسامة الضرر[1].

ملاحظة: لا يجوز للقاضي أن يحكم بمبلغ أكثر من الذي طلبه المضرور وإلا كان . حكمه باطلا.

2- **الرد أو التعويض العيني:** هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة. فمثلا في جريمة السرقة يجوز للمضرور طلب استرجاع الشيء المسروق، أما في جريمة التزوير يتمثل الرد في إتلاف المحرر المزور لمنع استعماله، ويشترط أن يكون الشيء المفقود بسبب الجريمة قائما بذاته بحيث لا يجوز رد البديل.

3- **التعويض الأدبي أو المعنوي:** قد يطلب المضرور من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية حيث يعتبر النشر بالنسبة إليه تعويضا وهذا النوع من التعويض عادة ما يكون في الجرائم التي تمس الشرف والكرامة من أجل إعادة الاعتبار.

ثالثا: أطراف الدعوى المدنية التبعية Les parties de l' action civile

فى كل دعوى تجد المدعى والمدعى عليه، وفي الدعوى المدنية التبعية فالمدعى هو الشخص الذي لحقه ضور والمدعى عليه هو عادة المتهم الذي ألحق الضرر بالمضرور.

I. المدعي Le demandeur :لا ترفع الدعوى المدنية التبعية إلا من الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة. فلا يشترط أن يكون المضرور هو المجنى عليه بل يمكن أن يكون شخصا آخرا لم يستهدفه المتهم مباشرة، فمثلا في جريمة السرقة المضرور هو نفسه المجنى عليه أما في جريمة القتل فالمضرور هم الورثة. وعلى هذا الأساس نستعمل عبارة "مضرور" لأنها أوسع وأشمل من المجني عليه، ويمكن أن يكون المضرور من الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا[2].

II. المدعى عليه: Le défendeur هنا نميز بين ثلاث حالات وهي:

1- **المتهم:** وهو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وإذا تعدد المتهمون فهم متضامنون في دفع مبلغ التعويض.

2- **ورثة المتهم:** إذا توفى المتهم، فإن الوفاة كما سبق أن بيناه لا تؤثر على الدعوى المدنية التبعية. بحيث يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثة المتهم المتوفى بالتعويض عن الضرر في حدود التركة، وعليه إذا

[1] – راجع القرار بتاريخ 09/11/ 1982 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية ــ نشرة القضاة – سنة 1983. ص 91.

[2] – راجع القرار بتاريخ 08/07/1986 – المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية . سنة 1990/01 ، ص 254.

توفى المتهم بدون تركة ففي هذه الحالة يسقط حق المضرور في مطالبة الورثة لأنه لا يجوز مطالبة هؤلاء بدفع التعويض من أموالهم الخاصة.

3- **المسئول عن الحقوق المدنية:** إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا المسؤولية الجنائية ولا عقاب. أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية فيجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع التعويض، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر السن أو الجنون كالوصي أو الولي[1] .

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى المدنية التبعية Exercice de l' action civile

لقد أعطى القانون للمضرور الحق في الخيار Le droit d'option بين اللجوء إلى القضاء الجنائي أو اللجوء إلى القضاء المدني.

أولا: اللجوء إلى القضاء الجنائي L' option pour le tribunal répressif

تنص المادة 3/1 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[2]."

نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام المحكمة الجنائية عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية وبالتالي تنشأ "**قاعدة التبعية.**"

I. قاعدة التبعية: من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعيتها للدعوى العمومية. وهذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي على وجه الاستثناء للدعوى المدنية، ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

- لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت ومقبولة أمام هذه الجهة. وعليه إذا لم تكن هناك دعوى عمومية فلا يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.
- إذا كانت المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية غير مختصة بنظرها، فهي أيضا غير مختصة بنظر الدعوى المدنية تبعا لها. وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في الدعويين معا.

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 25/02/1969 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية ــ نشرة العدالة ــ سنة 1969. ص 180.

[2] – راجع القرار بتاريخ 06/07/1999 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الثاني – المجلة القضائية – سنة 2000/01. ص 217.

- إذا حركت الدعوى العمومية بإجراءات باطلة كما لو قيد المشرع تحريكها بتقديم شكوى ومع ذلك قامت النيابة بتحريكها والذي يعد إجراء باطلا، يتعين في هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية حتى ولو كانت إجراءات رفعها صحيحة.
- إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب كوفاة المتهم أو التقادم كانت الدعوى المدنية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية.

إذا حركت الدعوى العمومية أو رفعت أمام المحكمة الجنائية بإجراءات صحيحة وكانت مقبولة، وإذا رفعت الدعوى المدنية التبعية هي كذلك بإجراءات صحيحة، تعين على القاضي الفصل في الدعوتين بحكم واحد فلا يستطيع الفصل في الدعوى العمومية وتأجيل الفصل الدعوى المدنية التبعية.

لا بد أن يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية أولا ثم في الدعوى المدنية التبعية ثانيا، والحكم الصادر في الدعوى العمومية إما أن يكون بالإدانة أو البراءة، ففي الحالة الأولى يحكم القاضي بالتعويضات لصالح المضرور ، أما في الحالة الثانية فهنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان **أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة**، فإن القاضي الجنائي يحكم بعد الاختصاص، وللمضرور أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويرفع دعوى مدنية عادية على أساس الخطأ طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

الحالة الثانية: أما إذا كان أساس البراءة هو عدم العقاب لتوافر مانع من مواقع العقاب أو مانع من موانع المسؤولية، فيحكم القاضي الجنائي بالتعويضات لصالح المضرور .

بعد أن يصدر القاضي الجنائي الحكم في الدعوى العمومية أي بعد الفصل فيها، فإن كل إجراءات التحقيق التي يأمر بها فيما يتعلق بالحقوق المدنية تسري عليها أحكام و قواعد قانون الإجراءات المدنية[1] المادة 10 مكرر من القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

الاستثناءات الواردة على قاعدة التبعية: والمقصود بها أن هناك حالات تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية التبعية دون وجود الدعوى العمومية والتي تتمثل فيما يلي :

- إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب، فإن هذا الانقضاء لا يؤثر على الدعوى المدنية ووجب على المحكمة الاستمرار في نظر هذه الدعوى حتى الفصل فيها .

[1] – راجع القرار بتاريخ 24/03/1992 ــ المحكمة العليا . الغرفة الجنائية . المجلة القضائية – سنة 1992. ص 232.
– راجع القرار بتاريخ 13/02/2001 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية سنة 2002/02. ص 463.

- إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. فهذا الحكم يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم بالنسبة للدعوى العمومية والمدعى المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

فإذا لم تطعن النيابة العامة أو المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، جاز للمدعى المدني والمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في هذا الاستئناف دون وجود الدعوى العمومية[1]، المادة 417/1 (ق.إ.ج).

وطبقا للمادة 316/1 (ق.إ.ج)، يجوز للمتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أن يطالب المدعى المدني أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم وفي نفس الجلسة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء رفع الدعوى المدنية إذا كان هناك وجها للتعويض[2].

II. كيفية إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي: طبقا للمادة 1 فقرة 2 (ق.إ.ج)، أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة. وعليه فإن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي تكون بإتباع أحد الطرق التالية:

1- **الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق** Plainte avec constitution de partie civile : المواد من 72 إلى 78 (ق.إ.ج)

اذ تنص المادة 72 على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22.

فكل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق. كما يجوز للمضرور ان يقدم هذه الشكوى إلى قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق (المادة 74)، ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت من النيابة العامة بناء على الطلب الافتتاحي.

يجب على قاضي التحقيق أن يحيط باقي أطراف الدعوى علما بالادعاء المدني، المادة 74 فقرة 1 [3]وتعني لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا بد من توافر الشروط التالية :

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 22/05/1984 ــ المجلس الأعلى – غرفة الجنح و المخالفات ــ المجلة القضائية – سنة 1989/04. ص 331.

[2] – راجع القرار بتاريخ 08/11/1988 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1989 ، ص 281. راجع القرار بتاريخ 15/01/1984 – مجلس قضاء المسيلة ــ نشرة القضاء ــ سنة 1987/01. ص 82.

[3] – انظر المادة 74 فقرة 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

- أن تقع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.
- أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي ومحقق ومباشر.
- أن يدفع المدعى المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 (ق. إ.ج).
- أن يختار المدعى المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 (ق.إ.ج).
- أن يكون قاضي التحقيق مختصا إقليميا طبقا لأحكام المادة 40. أما إذا كان غير مختصا فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يأمر بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية المختصة المادة 77 (ق.إ.ج).

2- الاستدعاء المباشر: La citation directe يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور للحصول على التعويض، و حتى يكون الاستدعاء المباشر مقبولا لا بد من توافر الشروط التالية :

- أن تقع جريمة من الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر (ق.إ.ج) وهي: ترك الأسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المسكن – القذف – إصدار شيك بدون رصيد، أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فلا بد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية.
- أن يدفع المدعى المدنى مبلغا من المال يحدده وكيل الجمهورية لضمان سداد المصاريف والرسوم القضائية.
- أن يختار المدعي المدني موطنا في دائرة الاختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية .

3- **التدخل** L intervention **:** تناولته المواد من 239 إلى 247 (ق.إ.ج) بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية أو إحالتها عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى العمومية. وفي هذا الصدد، نميز بين:

أ- **الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة،** في هذه الحالة يقدم المدعى المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة. المادة 241 (ق إ ج).

ب- **الادعاء المدني أثناء انعقاد الجلسة،** يجوز للمدعى المدنى تقديم طلباته ولكن قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها. المادة 242 (ق.إ.ج)

ثانيا: اللجوء إلى القضاء المدني L'option pour le tribunal civil

تنص المادة 04 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، إذا كانت قد حركت."

إذا اختار المضرور القضاء المدني ورفع دعواه المدنية أمامه. فهذا لا ينفى علاقة التبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية المنظورة أمام المحكمة الجنائية. حيث أن الدعوى العمومية والحكم فيها يؤثران على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني لأن تحريك الدعوى العمومية أو رفعها يؤدي إلى وقف النظر في الدعوى المدنية من جهة وأن للحكم الجنائي البات حجية على القاضي المدني.

I. قاعدة التبعية: من القواعد الجوهرية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعيتها للدعوى العمومية، وهذه التبعية هي التي تبرر امتداد اختصاص القضاء الجنائي على وجه الاستثناء للدعوى المدنية، ويترتب على هذه القاعدة النتائج التالية:

1- **قاعدة الجناني يوقف المدني** Le criminel tient le civil en état :

تنص المادة 4 فقرة 2 (ق.إ.ج) على ما يلي:" إذا حركت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أو أثناء النظر فيها وجب على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجناني في الدعوى العمومية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي"، لتطبيق هذه القاعدة لا بد من توافر ثلاثة شروط:

- أن تكون الواقعة التي حركت من أجلها الدعوى العمومية هي نفسها الواقعة التي رفعت من أجلها الدعوى المدنية أي أن يكون منشأ الدعويين هو الجريمة .
- أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أو رفعت من طرف النيابة العامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء النظر والسير فيها أمام القضاء المدني. أما إذا كانت القضية لا تزال في مرحلة البحث والتحري والاستدلال فإنه لا يستوجب وقف النظر في الدعوى المدنية .
- ألا يكون قد حكم نهائي وبات في الدعوى المدنية التبعية.

2- **حجية الحكم الجنائي البات على القاضي المدني** L' autorité de la chose jugée au criminel sur le civil : يكون للحكم الجناني البات الصادر بالبراءة أو الإدانة حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد، وحتى يكون لهذا الحكم حجية لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون قضائيا، نهائيا وقطعيا.
- أن يكون هناك اتحاد في الواقعة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية المطروحة أمام القضاء المدني.
- ألا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية.

وفي هذا الإطار نميز بين الحالات التالية:

أ- يكون للحكم الجنائي البات حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي اشتملها هذا الحكم هي:

- **ثبوت وقوع الجريمة:** إذا قامت الجريمة باكتمال أركانها الثلاث (الشرعي والمادي والمعنوي) فلا يجوز للقاضي المدني في هذه الجريمة.

- **الوصف القانوني للجريمة:** يلتزم القاضي المدني بما ورد في الحكم الجنائي من حيث وصف الجريمة ،فإذا وصفها بأنها خيانة أمانة مثلا، لا يجوز للقاضي المدني إعطائها وصف السرقة.

- **نسبة الجريمة إلى الجاني:** إذا قضت المحكمة الجنائية في الجريمة بناء على ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه الجريمة فلا يجوز للقاضي المدني نفى ذلك .

ب- إذا قضى الحكم الجناني البات بإدانة المتهم. في هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم بمعنى أنه يحكم بالتعويضات لصالح المضرور .

ج- إذا قضى الحكم الجنائي البات ببراءة المتهم، فهل يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف أساس البراءة:

- إذا كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة أصلا أو عدم كفاية الأدلة، فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم أي لا يحكم بالتعويض .

- إذا كان أساس البراءة هو توافر مانع مسؤولية أو مانع عقاب، فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم فيحكم بالتعويضات لصالح المضرور.

ثالثا: حق الخيار بين القضاء الجنائي و القضاء المدني Le droit d option

تنص المادة 05 (ق.إ.ج) على ما يلي: "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع."

كما تنص المادة 247 (ق.إ.ج) على ما يلي: "إن ترك المدعي المدني ادعاء. لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة."

I. اختيار القضاء الجنائي L'option pour le tribunal repressif : للمدعى المدنى دائما الحق في رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، و لا يسقط هذا الحق كون المضرور رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، فله أن يتركها و يعيد رفعها أمام المحكمة المدنية طالما أن الدعوى المدنية لم تنقضي طبقا للمادة 247 السالفة الذكر.

إلا أن هناك حالات يسقط فيها هذا الحق وهي:

- عدم تحريك الدعوى العمومية أو رفعها من طرف النيابة العامة .
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

1- **اختيار القضاء المدني** :L'option pour le tribunal civil يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ثم حركتها، يجوز للمضرور في هذه الحالة ترك دعواه أمام المحكمة المدنية وإقامتها أمام المحكمة الجنائية[1].

الحالة الثانية: إذا رفع المضرور الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وكان على علم بذلك، فهنا يسقط حق المضرور في العدول عن القضاء المدني والالتجاء للقضاء الجنائي طبقا للمادة 05 السالفة الذكر[2].

إذا رفعت الدعوى العمومية بعد أن باشر المضرور الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المدنية تبقى هذه الخيرة مختصة لاتخاذ أي تدبير أو إجراء مؤقت يتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان ذلك لا يثير نزاعا جديا بين الجهتين القضائيتين المدنية و الجنائية حتى و لو تأسس المضرور من الجريمة طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية[3].

رابعا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية L'extinction de L'action civile: الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية التبعية هي: التنازل و التقادم و الحكم البات.

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 07/01/1986 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1989/03. ص 308.

[2] – المادة 5 مكرر ــ القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[3] – راجع القرار بتاريخ 12/04/1988 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1988. ص 254.

I. التنازل Le désistement : وهناك نوعان من التنازل

1- **التنازل الصريح:** يجوز للمضرور من الجريمة أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضى فيه. حيث يعبر صراحة عن إرادته في تخليه عن جميع إجراءات الخصومة المدنية سواء كتابة أو شفاهة، كما يلزم بدفع المصاريف القضائية السابقة : التنازل ولا يكون للتنازل عن الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية بحيث تستمر المحكمة عن هذا الجنائية في النظر والفصل في هذه الدعوى.

2- **التنازل الضمني:** لقد تناولت المادة 246 (ق.إ. ج) هذا النوع من التنازل الذي يكون في حالتين :

- 1عندما يتخلف المدعى المدني ومحاميه عن حضور الجلسة رغم التكليف بالحضور.

- 2عندما يحضر المدعى المدني الجلسة ولا يبدي بطلباته.

II. التقادم La prescription **:** هو مضى مدة حددها المشرع من يوم وقوع الجريمة، تتقادم الدعوى المدنية طبقا للمادة 10 (ق.إ. ج)، حيث يخضع لأحكام القانون المدني هي 15 سنة.

يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية[1]، لأن من بين شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي أن تكون الدعوى العمومية قائمة.

أدخل القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية تعديلا فيما يخص تقادم الدعوى المدنية حيث نص في المادة 08 مكرر فقرة 02 على ما يلي : "لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه". والجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى المدنية هي: الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الرشوة واختلاس الأموال العامة.

III. صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه La chose jugée **:**

هو ذلك الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية. طرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف أما طرق غير العادية فهي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.

[1] - المادة لا 10 فقرة 2 ــ القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

المبحث الثاني: المراحل التي تمر بها الإجراءات

تمر الإجراءات الجزائية بثلاث مراحل:

1-مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات: وهي معهودة إلى الضبطية القضائية.

2-مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي معهودة إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

3-مرحلة المحاكمة: وهي معهودة إلى قاضي الحكم والتي تنتهى بإصدار حكم في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة حيث يكون قابلا الطعن.

المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات

يتم في هذه المرحلة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع العناصر والأدلة حيث تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية. و في نهاية هذه المرحلة يتحدد ما إذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق.

لقد عهد بهذه المرحلة إلى أعضاء الضبطية القضائية، حيث منحهم القانون العديد من الاختصاصات عادية كانت أم استثنائية، وهم يخضعون أثناء قيامهم بها إلى رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام. في حالة تجاوز حدود هذه الاختصاصات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية خاصة إذا تم المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور.

الفرع الأول: هيكلة و تنظيم الضبطية القضائية L'organisation de la police judiciaire

في إطار مكافحة الجريمة تميز بين الشرطة القضائية والشرطة الإدارية. حيث تتمثل وظيفة الأولى في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها ويتولاها ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتحكمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية. إن القيام بهذه الوظيفة يكون دائما بعد وقوع الجريمة.

أما الشرطة الإدارية فتتمثل وظيفتها في منع وقوع الجريمة والوقاية منها عن طريق المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأفراد في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وتؤدى هذه الوظيفة قبل وقوع الجريمة فهي وظيفة إدارية وتحكمها الأنظمة واللوائح والقوانين الخاصة.

المعمول به في معظم الدول أن رجال الشرطة يجمعون بين الوظيفتين القضائية والإدارية ولكن هذا لا يعني أن كل رجال الشرطة من الضبط القضائي فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من يعتبر منهم كذلك حيث تنص المادة 14 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي."

أولا: ضباط الشرطة القضائية Les officiers de la police judiciaire

تنص المادة 15 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني،

- محافظو الشرطة،

- ضباط الشرطة،

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."

نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتان من ضباط الشرطة القضائية:

I. **ضباط معينون بقوة القانون:** وهم

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني .
- ضباط الشرطة.

- محافظو الشرطة

II. ضباط معينون بموجب قرار مشترك: يكون ذلك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية Les agents de la police judiciaire

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفو الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوافر فيهم صفة الضباط طبقا للمادة 19 (ق.إ.ج). كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لمادة 26 (ق.إ.ج).

ثالثا: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية Les fonctionnaires et agents de fonction de police judiciaire chargés

يمكن تصنيف هؤلاء الموظفون والأعوان إلى ثلاث فئات:

I. الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها: نصت عليهم المواد من 21 إلى 25 (ق.إ.ج)، فتنص المادة 21 على ما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر... الخ."

II. الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة: أشارت المادة 27 (ق.إ.ج) إلى هؤلاء الموظفين. و من بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة قانون الجمارك، وقانون علاقات العمل، وقانون الأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.... الخ.

III. الولاة: أجاز القانون الولاة القيام بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة طبقا للمادة 28 (ق.إ.ج)

الفرع الثاني: اختصاصات رجال الضبطية القضائية Les attributions

من أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات لإثبات الجرائم، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات منها ما هو عادي ومنها ما هو استثنائي.

أولا: الاختصاصات العادية لرجال الضبطية القضائية Attributions ordinaires

وفي هذا المجال سنتكلم أولا عن الاختصاص الإقليمي، ثم الاختصاص النوعي.

I. الاختصاص الإقليمي Compétence territoriale :

طبقا للمادة 16 (ق.أ.ج) يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصا محليا في مجال الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية.

استثناء، وفي حالة الاستعجال، لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، و في هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني.

إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني.

يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7 و 8[1].

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7. جاز لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما و ما لم يعترض على ذلك أن

[1] – انظر المادة 16 فقرة 7 و 8 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها[1].

II. الاختصاص النوعي Compétence matérielle **:**

يختلف الاختصاص النوعي تبعا لصفة رجل الضبطية القضائية ضابطا كان أو عونا أو موظفا.

1- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية : تناولتها المواد 12 و 13 و17 و 18 (ق.أ.ج) و تتمثل فيما يلي: تلقى البلاغات والشكاوى عن وقوع الجرائم .

- إخطار وكيل الجمهورية مباشرة عقب وصول خبر وقوع الجريمة .

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإحراء المعاينة.

- جمع الاستدلالات أي كل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها و ذلك بالإستعانة بالخبرة الفنية.

- تفتيش المساكن و معاينتها بعد الحصول على رضا صريح و مكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات بخط يده. وإن كان لا يعرف الكتابة يمكن له الاستعانة بشخص يختاره. يجب أن يتضمن المحضر هذا الرضا أو الرفض مع تطبيق أحكام المواد من 44 إلى 47 (ق.أ.ج) .

- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجري التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. المادة 64 فقرة 3[2].

- ضبط الأشياء التي يحتمل أنها استعملت في ارتكاب الجريمة.

- سماع أقوال الأشخاص.

- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة. غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

---

[1] - انظر المادة 16 مكرر - القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[2] - انظر المادة 64 فقرة 3 المعدلة بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006 .

- مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و في جميع الأحوال تطبق أحكام المواد من 51 إلى 52 (ق.إ.ج)[1].

– تحرير محضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية وإرساله إلى وكيل الجمهورية (الأصل + نسختين).

– جواز استخدام القوة العمومية من طرف ضابط الشرطة القضائية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائهم بالمثول، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[2].

2- اختصاصات أعوان الشرطة القضائية: يقتصر دور الأعوان في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم بحيث يثبتون الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20 (ق.أ.ج) .

3- اختصاصات الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية: إن اختصاص هؤلاء محدود أي خاص لأنه يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم فقط. حيث أنهم يقومون بالبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب مخالفة للقانون الخاص.

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية Les attributions exceptionnelles

إلى جانب الاختصاصات العادية، يتمتع ضباط الشرطة القضائية، وحدهم دون الأعوان، بسلطات استثنائية وذلك في حالتين: حالة الجريمة المتلبس فيها و حالة الإنابة القضائية.

I. الجريمة المتلبس بها L'infraction flagrante :

1- **حالات التلبس:** لقد نصت المادة 41 (ق.أ.ج) على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة متلبس بها والتي وردت على سبيل الحصر وهي خمس (05):

أ- **مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها:** أي مشاهدة الجاني وهو يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة حيث تكون واضعة للأعيان ولا يكون هناك أي مجال للشك لا في قيام الجريمة ولا في نسبتها إلى ذلك الشخص، مثلا

[1] – المادة 65 فقرة 3 و 5 ــ القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[2] – المادة 65 / 1، القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

مشاهدة الجاني وهو يطعن المجنى عليه، غير أن القانون في هذه الحالة لا يشترط حاسة الرؤية فقط بل يجوز استعمال أي حاسة من حواس الجسم كالشم (كشم رائحة المخدر والحريق) أو السمع (كسماع العيار الناري) أو الذوق (كذوق المخدر).

ب- **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة:** وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أو اكتشافها مباشرة بعد تنفيذ الجريمة كمشاهدة المجنى عليه واقعا على الأرض ينزف دما.

ت- **متابعة المشتبه فيه بالصباح من طرف العامة:** يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيادي دون مطاردة المشتبه فيه.

ث- **وجود أشياء أو آثار أو علامات تدعو إلى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة:** كأن يوجد في حوزة المشتبه فيه أشياء يحتمل استعمالها في الجريمة كسلاح ناري أو خنجر أوجود علامات كأخداش في وجهه أو قطرات دم على ملابسه.

ج- **وقوع الجريمة داخل منزل واكتشاف صاحبه عنها:** يجب أن تقع الجريمة داخل المنزل وأن يكتشف الجريمة صاحبه وأن يقوم مباشرة بالتبليغ عنها.

2- شروط قيام حالة التلبس: لقيام حالة التلبس لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تتوافر حالة من الحالات الخمس التي جاءت بها المادة 41. فلا يجوز للقاضي القياس عليها وإلا اعتبر ذلك خروجا على مبدأ الشرعية.
- أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء. أي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بهذه الإجراءات الاستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة.
- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع. فلا يجوز للضابط التجسس على الأشخاص أو تسلق الجدران أو النظر من ثقب الأبواب.
- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه.

3- **اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:** إذا قامت حالة من حالات التلبس الواردة في المادة 41، وتوافرت شروطها يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من الإجراءات، فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي المواد من 42 إلى 54 (ق.أ.ج).

أ- **الإجراءات الوجوبية:** وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مع تبيان زمان ومكان وقوعها وكل التفاصيل الأولية المتعلقة بها.

- الانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات وأول إجراء يقوم به الضابط عند وصوله إلى المكان هو إثبات حالة الجريمة.
- المحافظة على آثار الجريمة و التي يخشى عليها التغيير أو الزوال.
- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة ما إذا كانت لها صلة بالجريمة أم لا.
- المحافظة على حالة مكان الجريمة. حيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له بالتحقيق من الإقتراب خشية تغيير أماكن الجريمة.
- تحرير محضر التحقيق، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وفي نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويتضمن هذا المحضر كل الإجراءات والأعمال التي قام بها وترقم صفحاته ويؤشر على كل صفحة ويتم التوقيع عليه ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

ب- **الإجراءات الجوازية:** حول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز وهي:

- **الاستيقاف:** والغرض منه هو التحقق من هوية الشخص فقط إذا كان هناك شك في أمره، فهو إجراء مقرر في مواجهة عامة الناس ويتمثل في التعرض إلى الشخص في الطريق العمومي للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الإطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.
- **ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو فرقة درك وطني:** وهذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة بصفة خاصة ويتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حيث تنص المادة 61 (ق.أ. ج) على ما يلي: "يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية".
- **القبض:** إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل وإثبات التهمة، جاز لضابط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية ومعنى هذا الإجراء هو الإمساك بالمشتبه فيه وسلب حريته لمدة حددها القانون.
- **منع أي شخص من مبارحة أو مغادرة مكان وقوع الجريمة:** وذلك قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق التي يتطلبها الوضع بقصد مثول الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية للتعرف على الهوية والتحقق ما إذا كانت لهذا الشخص علاقة بالجريمة أم لا المادة 50(ق.إ.ج).
- **التوقيف للنظر:** يعتبر التوقيف للنظر أخطر هذه الإجراءات لأنه يقيد حرية الشخص فلا يجوز اللجوء إليه إلا بعد قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة، وهذا الإجراء يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة التلبس.

مبررات التوقيف للنظر: تتمثل فيما يلي :

- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للتحقيق.
- المنع من التأثير على الشهود.
- حماية المشتبه فيه من محاولة الإنتقام من طرف أهل المجنى عليه.

المدة التوقيف للنظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المدة القانونية هي 48 ساعة، يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) في الجرائم ضد أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات في جرائم المخدرات و الجريمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

لكن في حالة انتهاك أجال التوقيف للنظر المبينة أعلاه، يتعرض ضابط الشرطة القضائية لكل أنواع المسؤولية بسبب الحبس التعسفي، المادة 51 فقرة 5 و 6[1].

حقوق الموقوف للنظرة تناولتها المادة 51 مكرر 1 (ق.إ.ج) وهي:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.
- حق الموقوف للنظر في الزيارة.
- عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب إجراء فحصا طبيا للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه والتعذيب أم لا بحيث تضم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.

– **تفتيش المساكن:** تسهيلا لمهمة ضابط الشرطة القضائية في ممارسة اختصاصاته، أجاز القانون لهذا الأخير تفتيش مساكن المشتبه فيهم في الحالات التالية:

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.

[1] – انظر المادة 51 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

- تفتيش مسكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب وصريح من هذا الأخير، ولصحة التفتيش لا بد من توافر الشروط التالية:

الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 (ق.!. ج)، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث و التحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 (ق.إ. ج)، و حتى ينتج الإذن بالتفتيش آثاره، يجب أن يتضمن ما يلي:

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها، و في حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان.

تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. المادة 44 فقرة 2 و 3 و 4[1].

أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثلا له يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة له بهما ثم يجري التفتيش المادة 45 (ق.أ.ج)، ولا يطبق هذا الشرط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء وحجز المستندات[2].

الميقات القانوني: لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساء. إلا أن هناك حالات يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا طلب ذلك صاحب المنزل.

الحالة الثانية: إذا سمعت نداءات ووجهت من داخل المسكن.

الحالة الثالثة: داخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للجمهور، إذا ثبت أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة للقيام بأعمال لا أخلاقية، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

[1] – انظر القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

[2] – المادة 45 فقرة أخيرة ــ القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

بالصرف، فإنه يجوز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكنى أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن بالتفتيش مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

II. حالة الإنابة القضائية: La commission rogatoire

تنص المادة 138 (ق.إ. ج) على ما يلي:"يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع التابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

نستخلص من نص هذه المادة بأن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي ما عندا الاستجواب والمواجهة، لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

1- أن تصدر الإذابة من قاضي التحقيق المختص ونعني هنا الاختصاص الإقليمي والشخصي.

2- أن تصدر إلى ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا و شخصيا وأن عدم مراعاة الاختصاص يترتب عليه بطلان الإنابة.

3- أن تتضمن الإنابة إجراء واحدا أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب الذي هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده فإذا كان تفويضا عاما تكون الإذابة باطلة.

4- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.

5- أن تشتمل الإنابة على البيانات التالية:

أ- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.

ب-بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة.

ت-بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.

ث- بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط، والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها، ففي حالة عدم تحديد المدة فله مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة، إذا توافرت هذه الشروط ، فإن الإنابة القضائية تنتج آثارا هي:

---

[1] - انظر المادة 47 فقرة 3ـــ القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20/12/2006.

- راجع القرار بتاريخ 30/07/1997 ـــ المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات ـــ القسم الثاني - المجلة القضائية - سنة 1997/02, ص 213.

- يتمتع المندوب (ضابط الشرطة القضائية) بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق.
- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية.
- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخرا لتنفيذ الإذابة[1].

بالإضافة إلى الاختصاصات و الصلاحيات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية سواء العادية أو الاستثنائية، منح لهم المشرع بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في20/12/2006 صلاحيات جديدة و المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب (الفصل الرابع و الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثا: الصلاحيات الجديدة لضباط الشرطة القضائية

I. اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور: المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. إذا دعت مقتضيات البحث و التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

2- وضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة او التقاط الصور تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، هذا في مرحلة البحث و التحري والاستدلال. أما بعد فتح تحقيق قضائي، فتتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة[2]، لصحة الإذن، يجب أن يتضمن ما يلي:

- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها.
- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات.
- أن يكون هذا الإذن مكتوبا.
- أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق[3].

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 04/07/1983 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1984/01. ص 352.

[2] – انظر المادة 65 مكرر 5.

[3] – انظر المادة 65 مكرر 7.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون، من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص، تحرير محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المكالمات و المراسلات و عن عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و نهايتها[1].

II. التسرب: المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، إذا دعت مقتضيات البحث و التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، ان يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته المباشرة[2].

ومعنى التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة[3]، وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها و التي تتمثل فيما يلى:

1- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبى هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[4].

3- لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم[5].

ولصحة الإذن يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا و مسببا.
- ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء. ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية.

---

[1] – المادة 65 مكرر 9.

[2] – المادة 65 مكرر 11.

[3] – المادة 65 مكرر 12.

[4] – المادة 65 مكرر 14.

[5] – المادة 65 مكرر 12 فقرة 2.

– تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث و التحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط، يجوز للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددتها المادة 65 مكرر 15.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[1].

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. و كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب كشف الهوية في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحدهم أو أفراد عائلاتهم، تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما في حالة وفاة أحدهم، فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهدا عن هذه العملية[3].

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و مسؤوليتهم Le contrôle et la responsabilité des officiers de police judiciaire

تخضع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية الى رقابة من طرف جهات مختصة الى جانب المسؤولية الجزائية المترتبة في حال إخلال بالواجبات المنوطة بهم والتي سنعرضها حسب الآتي.

أولا: الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية

إلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى الرقابة. فبالرجوع إلى المادة 12 (ق.إ.ج)، نلاحظ أن هذه الرقابة معهودة إلى النيابة العامة التي تقوم بها عن طريق الإشراف والإدارة المادة

[1] – المادة 65 مكرر 13.

[2] – المادة 65 مكرر 16.

[3] – المادة 65 مكرر 18.

36/3 (ق.إ.ج)، و إلى غرفة الاتهام و تقوم بها عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، المادة 206 وما يليها (ق.إ.ج)، و التي سنتطرق لها بالتفصيل عند دراسة غرفة الاتهام.

I. رقابة النيابة العامة: هذه الرقابة فعلية وتتمثل في الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية اتجاه النيابة العامة، من إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة إلى علمها وإرسال كل المحاضر التي يحررونها بعد الانتهاء من أعمالهم سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية وتكون مرفوقة بجميع المستندات والأوراق وكل الأشياء التي تم ضبطها، يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. كما يقوم وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، بتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند كل ترقية المادة 18 مكرر (ق.إ.ج).

II. رقابة غرفة الاتهام: في حالة صدور أي إخلال في الواجبات من طرف ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي أثناء ممارسة وظيفتهم، فإن غرفة الاتهام هي التي تبت في هذا الإخلال[1].

ثانيا: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية La responsabilité des O.P.J

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور، وبالتالي يعاقب على كل إعتداء عليها، وهناك أربعة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عن المساس بها:

1- **المسؤولية الجنائية:** حيث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقرر معاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية المواد 107 و109 و110 مكرر و135 (ق.ع).

2- **المسؤولية المدنية:** طبقا للقواعد العامة، يجوز لمن كان ضحية أفعال غير مشروعة صادرة من ضباط الشرطة القضائية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه عن طريق إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة.

3- **المسؤولية التأديبية:** عند الإخلال بالواجبات يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من طرف رئيسه وتتمثل هذه الجزاءات التأديبية في الإنذار و الخصم من المرتب و التوبيخ، كما يمكن إيقاف الضابط مؤقتا عن ممارسة مهامه أو إسقاط الضابط نهائيا.

[1] – راجع القرار بتاريخ 25/07/1995 ــ المحكمة العليا . الغرفة الجنائية – المجلة القضائية ــ سنة 1997/01. ص 127.

4- **بطلان الإجراءات:** عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 48 (ق.إ.ج)، والتي نصت على بطلان التفتيش عند عدم مراعاة الشروط التي سبق ذكرها.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي L'instruction préparatoire

إن المرحلة التي تلى تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها.

تنتهى هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في التحقيق .

يتولى هذه المهمة قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يستعين ويستأنس قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه إما ببراءة المتهم أو بإدانته.

وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بالخصائص التالية:

1- **الكتابة و التدوين:** تقتضى هذه الخاصية أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق و في نهايته وأن تصب في ملف خاص يسمى "ملف التحقيق."

2- **السرية:** لقد نصت المادة 11 (ق.إ.ج) على ما يلي: "إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". فإجراءات التحقيق تتم دون حضور الجمهور. وكل شخص ساهم فيها ملزم بكتمان السر المهنى وإلا وقع تحت طائلة العقاب إلا انه يجوز لمحامي المتهم ومحامى المدعى المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق.

تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالتضام العام، يجوز لوكيل الجمهورية أو النائب العام دون سواهما أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بشرط ألا تتضمن هذه العناصر أية معلومات تتعلق بالاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المتورطين[1].

3- **حياد جهة التحقيق:** لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) محايدة و بعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعى المدني). وعلى هذا الأساس فلا بد

[1] – المادة 11 فقرة 3 . القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع عكس بعض التشريعات التي جمعت سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة كالقانون الليبي وقانون الإمارات العربية المتحدة و القانون المصري.

الفرع الأول: قاضي التحقيق Le juge d'instruction

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي حيث تختلف تماما عن خصاص أعضاء النيابة العامة وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.

أولا: نظام قاضي التحقيق

I. تعيين قاضي التحقيق Nomination du juge d'instruction **:** إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، جاز لوكيل الجمهورية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض واحد أو عدة قضاة تحقيق آخرين إما عند فتح التحقيق الابتدائي أو أثناء سير الإجراءات .

يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات و هو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف في التحقيق[1].

II. خصائص قاضي التحقيق J.I Particularités du : يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية:

1- استقلالية قاضي التحقيق: طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه. فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية لأن هذا الطلب يعتبر مجرد وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية وليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة .

2- عدم خضوعه للتبعية التدرجية: فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة.

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض، وفي هذه

[1] – المادة 70 المعتدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط لما يمليه عليه ضميره والقانون المادة 69 (ق.أ.ج).

3- **جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق:** تنص المادة 71 (ق.أ.ج) على ما يلي: "يجوز طلب تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى العمومية لفائدة قاضي تحقيق آخر من نفس المحكمة وهذا لحسن سير العدالة، ويقدم هذا الطلب إما من وكيل الجمهورية أو من المتهم أو من المدعي المدني إلى رئيس غرفة الاتهام". طبقا للمادة 69 مكرر ، يجوز كذلك للمتهم أو محاميه أو المدعى المدني أو محاميه أثناء التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقى تصريحاته أو السماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة. لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا بالرفض ولهذا الأخير مهلة 20 يوم للبت في هذا الطلب.

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للطرف المعنى أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي ثبت فيه في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها. يكون قرار غرفة الاتهام غير قابل لأي طعن[1].

4- **عدم مسؤولية قاضي التحقيق :**لا يجوز مسائلة قاضي التحقيق لا مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم خاصة إذا لم يتجاوز قاضي التحقيق حدود مهامه، مثل الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق فقط وهو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم الذي يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

5- **عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:** طبقا للمادة 38 (ق.إ.ج) لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه والحكم فيها والعكس صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها.

III. اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية La suisine du J.I. : بالرجوع إلى المادة 01 (ق. إ.ج) و التي تناولت موضوع تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في ذلك كأصل. و استثناء أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق الاستدعاء المباشر.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

[1] – المادة 69 مكرر فقرة 3 – القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

وعليه فطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقين :

1- **التحقيق بناء على طلب النيابة** Requisitoire introductir : بالرجوع إلى المادة 66 (ق.إ.ج)، يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات، و جوازيا في الجنح. أما في المخالفات الأصل أنه ليس فيها تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية. بمعنى أنه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد شخص معلوم أو مجهول. أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى أنه من الضروري إجراء وتحقيق قدم الطلب الافتتاحي.

2- **التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني** Plainte avec constitution de partie civile : و يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور من الجريمة هو شخصيا، وأن يدفع مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق. وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق .

حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى، وفي هذا الصدد، هل يجوز لوكيل الجمهورية أن يعترض على إجراء التحقيق بأن تتضمن طلباته عدم إجراء التحقيق؟ نعم يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق الابتدائي في حالتين[1].

الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات .

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو مانع من موانع العقاب[2].

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق Compétences du J.I

و المقصود بالاختصاص مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه ويشتمل الاختصاص ثلاثة أنواع: "الاختصاص الشخصي والنوعي و الإقليمي.

---

[1] – المادة 73 (ق. أ.ج).

[2] – راجع القرار بتاريخ 22/03/1999 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الثالث – المجلة القضائية ــ سنة 1999/01. ص 205.

I. الاختصاص الشخصي Compétence personnelle : القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا. كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي[1].

II. الاختصاص النوعي Compétence matérielle : نصت المادة 66 (ق. إج) على الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بقولها "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ."

III. الاختصاص الإقليمي Compétence territoriale : لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40 (ق.أ.ج). و يتحدد الاختصاص المحلى إما بمكان وقوع الجريمة وإما يمحل إقامة المتهم وإما بمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بموجب تعديل نوفمبر 2004 في المادة 40/2 التي تنص على ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ثالثا: أعمال قاضي التحقيق

طبقا للمادة 68 (ق إج)، يتخذ قاضي التحقيق كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بحرية بدون أي قيد ولكن في حدود من خوله القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولا سيما قرنية براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات.

لقد نص القانون على مجموعة من الأعمال يبشرها قاضي التحقيق وأحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها.

I. الانتقال و المعاينة Transport sur les lieux et constatations : يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة. هذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل.

[1] – المادة67/3 (ق.أ.ج).

لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه الخبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات والمواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن والجثث كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم المادة، 79 (ق.أ.ج).

قبل الانتقال، يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. كما يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق. إذا اقتضت ضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته ووكيل الجمهورية في المحكمة التي سينتقل إليها وأن يذكر في المحضر الأسباب التي دعته إلى هذا الانتقال. المادة 80 (ق.أ. ج).

II. التفتيش وضبط الأشياء Perquisition et saisie **:** لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 و 82 و 83 (ق.أ.ج)، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية.

1- **تفتيش المساكن:** يعتبر عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم، و في هذا الصدد نميز بين تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن غير المتهم.

أ- **تفتيش مسكن المتهم:** عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس[1].

ولصحة هذا التفتيش لا بد من توافر شرطان:

- حضور صاحب المسكن. أما إذا كان هذا الأخير فارا، يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار. و إذا تعذر تعيين ممثلا ، فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.
- يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني، بحيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 98 مساء إلا في حالات استثنائية والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إذا كنا بصدد جناية، جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية وأن يقوم قاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء المادة 82 (ق.أ.ج).

[1] – انظر المادتين 45 و 47 من ق إ ج.

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني[1].

ب- **تفتيش مسكن غير المتهم:** قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل. فإذا كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، وإذا تعذر تعيينهما يجرى بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق[2].

2- **ضبط الأشياء:** هو نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، ويجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء[3].

III. ندب الخبراءDesignation des experts : طبقا للمواد من 143 إلى 156 (ق.إ. ج)، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فنى أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني أو من تلقاء نفسه.

و إذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب. و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف المعنى رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، و لهذه الأخيرة مهلة ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن[4].

يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها. يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

قبل مباشرة عمله، يؤدي الخبير المقيد بالجدول اليمين مرة واحدة، أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام القاضي التحقيق.

---

[1] – المادة 47 فقرة 4 ــ القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في20/12/2006.

[2] – المادة 83 (ق.أ.ج).

[3] – المادة 84 (ق.أ.ج).

[4] – المادة 143 فقرة 2 و 3. القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006.

حدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر.

بعد الانتهاء من الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات و تقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة. ففي حالة رفض هذه الطلبات، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الطلب.

وإذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعنى رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام و لهذه الأخيرة مهلة ثلاثين (30) يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن[1].

IV. فحص شخصية المتهم Examen de la personnalité de l'accusé : طبقا للمادة 68/9 (ق.أ.ج)، يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الشخصية والمادية والعائلية والاجتماعية. وهذا التحقيق اختياري في الجنح وإجباري في الجنايات. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحصا طبيا أو عقليا أو نفسيا بحسب الحالة إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.

V. سماع الشهود Audition des rémoins : نظمته المواد من 88 إلى 99 (ق.إ.ج). الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات.

لقاضي التحقيق أن يستدعى كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها. لقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها وله أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة .

يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق المثول أمامه والإدلاء بالشهادة وإلا تعرض إلى العقوبات المقررة في المادة 97 (ق.إ.ج).

---

[1] – المادة 154 المعدلة بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20/12/2006 .

- راجع كذلك القرار بتاريخ 25/09/ 2001 – المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2002/01.ص 326.

أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير الانتقال لسماع شهادته أو يندب أحد ضباط الشرطة القضائية.

قبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وعنوانه علاقته بالمتهم. ثم يدلى بالشهادة انفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم. و يحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك يوقع عليه من طرف هذا الأخير وقاضي التحقيق والشاهد.

VI. الاستجواب والمواجهة Interrogatoire et confrontation : لقد نظم القانون أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 (ق. أ.ج).

يعتبر الاستجواب أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على قاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مرة واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة وإلا كان أمر الإحالة باطل. و عليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإذابة الاستجواب والمواجهة وإلا كانت هذه الإثابة باطلة .

و معنى الاستجواب "مناقشة المتهم بالتفصيل في الوقائع والتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وتلقى إجاباته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة"، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه.

أما المواجهة، فيقصد بها "وضع المتهم وجها لوجه أمام منهم آخر أو شاهد لو مدعي مغلي وتلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد لو بالإنكار أو بالسكوت دون الإجابة، وتكون كذلك المواجهة بين الشهود إذا تعارضت أقوالهم.

عليه يمكن التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني بما يلي:

المثول الأول: 1ere Comparation: نظمته المادة 100 (ق.إ.ج)، حيث وضعت أحكام خاصة به و أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي :

1- التحقق من هوية المتهم.
2- إحاطة المتهم علما بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه .
3- إحاطة المتهم علما بأنه حرفي عدم الإدلاء بأي إقرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، أما إذا أراد الملهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور .
4- إحاطة المتهم علما أن له الحق في الاستعانة بمحامي، وإذا لم يختر محاميا عين له القاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم. و يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طيف كاتب التحقيق وقاضي التحقيق أما المتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في

المحضر في حالة الاستعجال، يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 السالفة الذكر وإجراء الاستجواب والمواجهة عند المثول الأول وذلك في حالة وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة أو أمارات على وشك الاختفاء والزوال ففي هذه الحالة يجب ذكر دواعي وأسباب الاستعجال في المحضر .

المثول الثاني " 2ere Comparation: لا يجوز استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور المحامي بعد استدعاءه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا ، ويلزم قاضي التحقيق باستدعاء المحامي 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب ووضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للاطلاع عليه .

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية استجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع أقوال المدعى المدني وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب.

غير انه لا يجوز المحامي المديم أو محامي المدعي المدني أخذ الكلمة وتوجيه الأسئلة إلا بعد تصريح من قاضي التحقيق، و إذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة بمحضر الاستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق ويوقع من طرف كاتب التحقيق و قاضي التحقيق و الأشخاص الذين كانوا في حالة مواجهة أما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر وينوه عن ذلك في المحضر[1].

VII. الإنابة القضائية La commission rogatoire: المواد التي نظمتها هي المادة 68/6 والمواد من 138 إلى 142 (ق.إ.ج). إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام بها شخصيا. ونظرا لكثرة المهام، أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب أي يفوض غيره للقيام ببعضها. ويقصد بالإنابة القضائية " **تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني.**"

ولصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط وبدورها تخلف آثار:

1- شروط الإنابة:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا.
- أن تصدر الإثابة إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.
- أن تنصب الإنابة على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي، وعليه إذا التفويض عاما فالإنابة تكون باطلة.

[1] – راجع القرار بتاريخ(1991 1/03/94). المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية ــ سنة 1994، ص251.

- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.
- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإذابة وأخرى تتعلق بضباط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليه وأخرى تتعلق بالإجراء أو الإجراءات موضوعة للإنابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإذابة.

2- **الآثار المترتبة على الإنابة القضائية:** ونوجزها فيما يلي

- يتمتع المندوب (القاضي، أو ضابط الشرطة القضائية) بنفس السلطات التي يتمتع بها النادب (قاضي التحقيق).
- الالتزام بحدود الإنابة.
- لا يجوز للمندوب نسب غيره لتنفيذ الإنابة.

رابعا: أوامر قاضي التحقيق Ordonnances et mandats

للوصول إلى الحقيقة، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها، هناك أوامر إدارية و أوامر قضائية، بحيث لا يجوز الطعن في النوع الأول أي استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما النوع الثاني فيجوز فيها الاستئناف من طرف الخصوم (النيابة العامة والمتهم و المدعى المدني). هناك أوامر تصدر في بداية التحقيق وأخرى تصدر أثناء التحقيق وأخرى تصدر في نهاية التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.

I. الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

1- **الأمر بعدم الاختصاص:** Ordonnance d'incompetence يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق الطلب الافتتاحي المكتوب الذي يقدمه وكيل الجمهورية، وإما بشكوى مصحوبة بادعاء مدنى يقدمها المضرور من الجريمة، قبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد أن يتأكد أنه فعلا مختصا في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا للمادة 40 (ق.أ.ج) وعليه إذا تبين بأنه غير مختصا فإنه يصدر أمرا بعدم الاختصاص؟

2- **الأمر بالتخلي عن القضية:** Ordonnance de dessaisissement طبقا للمادة 40 (ق.أ.ج)، يتحدد اختصاص قاضي التحقيق إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمكان وجود محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم. وقد يحدث أن تختلف هذه الأماكن (مكان وقوع الجريمة ومكان القبض)، في هذه الحالة يكون قاضي التحقيق المتواجد في مكان وقوع الجريمة مختصا، كما يكون قاضي تحقيق المحكمة التي تم في دائرة

اختصاصها القبض على المتهم مختصا كذلك للتحقيق فيها. يجوز لأحدهما أن يتخلى عن إجراءات التحقيق لفائدة الآخر[1].

3- **الامر بالإحضار و الأمر بالإيداع في المؤسسة عقابية و الأمر بالقبض:** طبقا للمادة 109 (ق. إ.ج)، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أحد هذه الأوامر الثلاثة بحسب ظروف كل قضية معروضة أمامه. تكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء القطر الوطني.

وحتى تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لا بد من توافر الشروط التالية:

- ذكر هوية المتهم أي الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والمهنة والعنوان... الخ.
- ذكر نوع التهمة أي الوقائع المنسوبة إلى المتهم مع المواد القانونية المتعلقة بها.
- أن تؤرخ و توقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمهر بختمه. - أن تؤشر هذه الأوامر الثلاثة من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.
- الأمر بالإحضار و الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية و الأمر بالقبض:

أ- **الأمر بالإحضار** Mandat d'amener: عرفته المادة 110 (ق.أ.ج)، بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم أمامه على الفور، ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه، فإذا رفض الموجه إليه هذا الأمر الامتثال وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القوة، الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق. وإذا تعذر استجوابه في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد على 48 ساعة. و بعد انقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلى سبيل المتهم. وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية التي سبق ذكرها من قبل.

ب- **الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية** Mandat de dépot: عرفته المادة 117 (ق.أ. ج)، بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان الجريمة وصف جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية غير أن لقاضي التحقيق أن يرفض بأمر مسبب.

---

[1] -راجع القرار بتاريخ 14/03/2000 المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية - المجلة القضائية - سنة 2000، ص206 - راجع القرار بتاريخ 17/04/1979 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية - سنة 1989/04. ص 262.

ت- **الأمر بالقبض** Mandat darret :نصت عليه المادة 119 (ق.أ.ج)، حيث يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم واعتقاله. و يصدر هذا الأمر ضد المتهم الهارب من العدالة أو المقيم خارج الوطن. ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

بعد القبض عليه، يحبس المتهم في المؤسسة العقابية المحددة في هذا الأمر و يتعين استجوابه خلال 48 ساعة، بعد انقضاء المهلة يسلم المتهم إلى وكيل الجمهورية.

كل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب متهم اعتبر حبسا تعسفيا، و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي[1].

II. الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق: تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

1- **الحبس المؤقت** La détention provisoire: نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر (ق.أ.ج)، يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة وأنه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائيا حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة.

الحبس المؤقت هو: "**سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية (مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إيداع.**"

أ- **مبررات الحبس المؤقت:** لا يجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في ا الحالات الآتية:

- إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا أو لا يستطيع تقديم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق أو كانت الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة.

- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الآثار وأدلة الجريمة أو لمنع المتهم من الضغط على الشهود أو المجنى عليه أو لتفادي اتصاله بالمساهمين الآخرين.

- إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية المتهم من الانتقام أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من وقوعها مرة ثانية.

- حالة مخالفة المتهم التزاما من التزامات الرقابة القضائية التي حددها قاضي التحقيق المادة 123 (ق.أ.ج).

[1] - المادة 121 فقرة 2 و 3 المعدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في.20/12/2006

ب- ضمانات الحبس المؤقت: بالاعتبار أن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يمس بحرية المتهم، وضع المشرع ضمانات تتعلق بالمدة أساسا للحد من تعسف قاضي التحقيق، وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة و مقدار العقوبة:

- **مدة 20 يوما:** إذا كنا بصدد جنحة عقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى، فمدة الحبس المؤقت هي **20 يوما غير قابلة للتجديد**، بمعنى أنه بمجرد انتهاء هذه المدة يجب على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم بقوة القانون وإلا تعرض إلى كل أنواع المسؤولية (حبس تعسفي) ولا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون للمتهم موطنا مستقرا في الجزائر.
- الا يكون قد حكم عليه من قبل في جناية أو جنحة من . العام بعقوبة الحبس تزيد على ثلاثة أشهر بغير وقف التنفيذ.

- **مدة 04 أشهر:** في هذا الصدد نميز بين الجنح والجنايات.

- **الجنح.** إذا كانت العقوبة هي الحيس الذي يزيد على سنتين، فمدة الحبس المؤقت تصبح 04 أشهر وإذا كانت مدة العقوبة تزيد على ثلاثة سنوات حبسا فالمدة هي04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ويتم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق بموجب أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- **الجنايات:** مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر.

يجوز لقاضي التحقيق تمديد المدة، إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، بموجب أمرا مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. وهنا نميز بين أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 15 و20 سنة جاز تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين (02) فقط.

الحالة الثانية: إذا كنا بصدد جناية عقوبتها السجن الذي يزيد عن 20 سنة، أو السجن المؤبد أو الإعدام جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات.

الحالة الثالثة: إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، جاز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت 05 مرات.

الحالة الرابعة: إذا كنا بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية، جاز لقاضي التحقيق تمديد المدة الحبس المؤقت 11 مرة.

كما يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت في هذا النوع من الجرائم 03 مرات.

ت- الأماكن التي يحبس فيها المتهمون مؤقتا: ينص القانون 05-4 والمؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 28 على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلفة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

1 - **مؤسسة وقاية:** بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو أقل من سنتين.

2 - مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من 5 سنوات.

ج- خصم مدة الحبس المؤقت: تنص المادة 13/3 من نفس القانون على ما يلي: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

د- تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام: عندما يستنفذ قاضي التحقيق حقه في تمديد مدة الحبس المؤقت ولكن مقتضيات التحقيق تتطلب إبقاء المتهم رهن الحبس، جاز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد هذه المدة شهرا قبل انتهاء المدة القصوى للحبس (الجنايات فقط) و أقصى مدة للحبس المؤقت تكون على النحو التالي:

-**16 شهرا** إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت ما بين 5 و20 سنة. (4 أشهر أصلية + 8 أشهر و هو تمديد مرتين من قاضي التحقيق + تمديد مرة واحدة من غرفة الاتهام)

-**20 شهرا** إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام. (4 أشهر أصلية + 12 شهرا وهو تمديد 3 مرات من قاضي التحقيق+ تمدد مرة واحدة من غرفة الاتهام).
- **36 شهرا** إذا كانت الجناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية. (4 أشهر أصلية + 20 شهرا وهو تمديد 05 مرات من قاضي التحقيق + 12 شهرا وهو تمديد 3 مرات من غرفة الإتهام).
- **60 شهرا** بالنسبة للجناية العابرة للحدود الوطنية. (4 أشهر أصلية + 44 شهرا و هو تمديد 11 مرة من قاضي التحقيق + 12 شهرا وهو تمديد 3 مرات من غرفة الاتهام).

يرسل قاضي التحقيق الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يهيئ القضية خلال 05 أيام من تاريخ استلامه الطلب ويقدمها إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

إذا كانت العقوبة في السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 15 و 20 سنة أو يزيد على ذلك أو السجن المؤبد أو الإعدام، جاز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط. أما إذا كنا بصدد جناية موصوفة بأنها أفعال إرهابية وتخريبية أو بصدد جناية عابرة للحدود الوطنية جاز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت 03 مرات.

2- **الرقابة القضائية:** Le controle judiciaire استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت.

يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس). تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 (ق.أ. ج)[1].

3- **رفع الرقابة القضائية:** يكون ذلك إما بأمر من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيلة الجمهورية أو محامي المتهم وفي هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية. يفصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من محامي المتهم في أجل 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم البت في هذا الطلب خلال هذا الأجل يلجأ المتهم مباشرة إلى غرفة الاتهام، ولهذه الأخيرة أجل 20 يوم لإصدار قرارها.

لا يجوز للمتهم تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول من غرفة الاتهام المادة 125 مكرر 2(ق.أ.ج)[2].

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي يحدده قاضي التحقيق في الأمر وتنتهى عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بالا وجه للمتابعة. أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على المحكمة يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إلى أن ترفعها المحكمة التي أحيلت عليها الدعوى المادة 125 مكرر 3 (ق.إ.ج).

4- **الإفراج** La liberté : يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، وهناك نوعان من الإفراج الوجوبي أي بقوة القانون و الإفراج الجوازي".

أ- **الإفراج الوجوبي:** يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

[1] – المادة 125 مكرر 1 (ق.أ. ج). راجع القرار بتاريخ 23/02/1999 – المحكمة العليا . الغرفة الجنائية – المجلة القضائية . سنة 2002/02. ص 502.

[2] – راجع القرار بتاريخ 26/10/1999 ، المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2000/01. ص 205.

- انتهاء مدة الحبس المؤقت (20 يوما).
- انتهاء مدة 04 أشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين سنتين و03 سنوات.
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجناح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 03 سنوات (08 أشهر).
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنايات وهي : 16 شهرا أو 20 شهرا أو36 شهرا أو 60 شهرا.
- انتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت بدون تمديد.
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة.
- عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.
- عدم فصل أو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة.
- إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.
- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوم.
- عدم بعث الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

ب- **الإفراج الجوازي:** و يكون في الحالات التالية

- **قاضي التحقيق من تلقاء نفسه:** يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج على المتهم من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[1].

- **بطلب من وكيل الجمهورية:** يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج على المتهم من قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير البت في هذا الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون. وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام في خلال 3 أيام من صدوره[2].

- **بطلب من المتهم أو محاميه:** يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير إرسال هذا الطلب إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته خلال 5 أيام كما يتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعى المدني بهذا الطلب لتقديم ملاحظاته.

---

[1] – المادة 126/1 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 126/2 (ق.أ.ج).

وعلى قاضي التحقيق البت في هذا الطلب بأمر مسبب خلال 08 أيام من تاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية. وفي حالة عدم الفصل في هذا الطلب بعد انقضاء هذه المدة، يرفع المتهم طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة مهلة 30 يوم لإصدار قرارها وإلا يفرج على المتهم بقوة القانون.

أما في حالة رفض غرفة الاتهام طلب الإفراج لا يجوز للمتهم تجديد طلبه إلا بعد مضى 30 يوم من تاريخ الرفض[1].

III. أوامر التصرف في التحقيق Ordonnances de clôture de l'instruction: عندما ينتهى قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بخلال مهلة 10 أيام، وعلى إثر ذلك يصدر القاضي التحقيق إما أمرا بالا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة[2].

1- **الأمر بالاوجه للمتابعة:** Ordomance de non lieu ويصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية المادة 163 (ق.أ.ج):

- توافر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية.
- انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب. يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا.
- توافر سببا من أسباب الإباحة.
- توفر مانعا من موانع العقاب.
- عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم.
- إذا كان المتهم لا يزال مجهولا.
- رفع الرقابة القضائية ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية.

إن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائيا بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية. فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و03 سنوات في الجنح و سنتين في المخالفات، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.

2- **الأمر بالإحالة:** Ordonnance de remvoi الوضع هنا يختلف باختلاف نوع الجريمة، فإذا تبين بأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح والمخالفات مباشرة Ordonnance de renvoi dervant le tribunal بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى

[1] – المادة 127 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 127 (ق.إ. ج).

وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة[1].

أما إذا تبين بأن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام Ordomance de transmission au procureur général لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات. وبعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر أحد القرارين إما قرارا بألا وجه للمتابعة وإما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس القضائي[2].

IV. استئناف أوامر قاضي التحقيق: Appel contre les ordomances: ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها، لقد أعطى القانون لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق (المدعى المدني و المتهم والنيابة العامة).

1- **استئناف النيابة العامة** L'appel du ministere public : طبقا للمادة 170 (ق.إ.ج)، يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام. و المهلة المحددة هي 03 أيام من تاريخ يجوز للنائب العام استئناف هذه الأوامر وعليه أن يبلغ الخصوم في خلال 20 يوم من تاريخ صدور الأمر.

2- **المتهم أو محاميه:** L'appel de l'accusé ou son anocat طبقا للمادة 172 (ق.إ.ج)، يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض الأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي:

- الأمر بقبول الإدعاء المدني. المادة 74 (ق.إ.ج).
- أمر الوضع في الحبس المؤقت. المادة 123 مكرر (ق.إ.ج).
- امر تمديد مدة الحبس المؤقت المادة 125 مكرر. سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنحة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة – الأمر بوضع تحت الرقابة القضائية العادة. 126 مكرر 1.
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية. المادة 125 مكررة.
- أمر رفض الإفراج. المادة 127.
- أمر رفض إجراء الخبرة.

[1] – المادتان 164و165 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 166 (ق.إ.ج).

- أمر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة، المادة 154.
- أمر الإحالة. المادة 164. بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

3- **المدعي المدني:** L'appel de la partie civile للمدعى المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق في خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ. وهذه الأوامر هي محدودة وتتمثل فيما يلي:

أ- **الأمر بقبول مدعى مدنى آخر:** يستمر قاضي التحقيق في إجراء التحقيق على الرغم من استئناف الأمر أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا[1].

الفرع الثاني: غرفة الاتهام La chambre d'accusation

بالرجوع إلى هيكلة القضاء الجنائي، فلاحظ بأن المشرع الجزائري اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم هذا القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية وأوامر قاضي الأحداث (التحقيق).

لقد تناول المشرع تنظيم غرفة الاتهام في الفصل الثاني تحت عنوان (في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي) من الباب الثالث (في جهات التحقيق) من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها ، مع تحديد، سلطات رئيسها واختصاصاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة وكجهة فصل في تنازع الاختصاص والقرارات التي تصدرها في نهاية التحقيق[2].

أولا: تشكيل غرفة الاتهام و خصائص إجراءاتها

---

[1] – المادة 174 المعدلة بموجب القانون رقم 06 . 22 المؤرخ في 20/12/2006.

– راجع القرار بتاريخ 27/11/1984 – المجلس الأعلى . الغرفة الجنائية الثانية . المجلة القضائية ، سنة1989/104 من 297.

– راجع القرار بتاريخ 14/03/2000 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية ــ المجلة القضائية ــ سنة 2000، ص 206.

[2] – تسري على غرفة الاتهام أحكام المواد من 176 إلى 211 (ق.إ.ج).

I. تشكيل غرفة الاتهام: Composition de la CA :تجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل. بحيث يتم تعيين رئيسها ومستشار بالمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل[1].

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفي حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامون المساعدون، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي. المادة 177 (ق.إ. ج). تعقد غرفة الاتهام جلساتها إما باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك[2].

II. خصائص إجراءات غرفة الاتهام Particularités des procédures: تتميز الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص:

1- **السرعة في اتخاذ الإجراءات** La rapidité : يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام الأوراق، ثم يرسل الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية. أما إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فيتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها في أقرب الآجال لا تتعدى المدة 20 يوما من تاريخ استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي نصت عليه المادة 123 مكرر (ق.إ.ج).

أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامى المتهم بعد الانتهاء مدة 20 يوم، يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي المادة 179 (ق.إ. ج).

2- التدوين و السرية: L'écriture et le secret يجوز للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الآخرين من الاطلاع عليها، تودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع المادة 183 (ق.إ.ج).

تفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة أمامها في غرفة المشورة. فبعد أن يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي أودعها الخصوم المادة 184 فقرة 1 (ق.إ. ج)، بدون حضور الجمهور.

3- **الحضورية و الوجاهية بالنسبة للخصوم** La confrontation: يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعي المدني ومحاميهما بواسطة رسالة موصى عليها تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام. حيث يرسل الكتاب الموصي عليه إلى كل خصم في موطنه المختار وفي حالة عدم اختيار موطن فإلى آخر عنوان اعطاء.

---

[1] – المادة 176 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 178 (ق.إ.ج).

– راجع القرار بتاريخ 29/05/ 2001 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2001/02. ص 325.

4- تختلف المهلة المحددة بين تاريخ إرسال الخطاب الموصي عليه وتاريخ انعقاد الجلسة، ففي الأحوال التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا يجب ألا تتعدى المهلة 48 ساعة. أما في الأحوال الأخرى فهي 5 أيام، وخلال هذه المهلة يتم إيداع ملف القضية مرفوقا بطلبات النيابة العامة المكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام بحيث يوضع تحت تصرف محامي المتهم والمدعى المدني للاطلاع عليه بكل حرية المادة 182 (ق.أ.ج). لقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور أثناء الجلسة التي تعقدها غرفة الاتهام ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباته.

وفي الأحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام الخصوم بالحضور شخصيا وتقديم أدلة الاتهام يحضر معهم محاموهم، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدنى أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور موكله أو بعد دعوته قانون ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لأحكام المادة 105 (ق.إ. ج) و المادة 184 الفقرة 2 و3 (ق.إ.ج).

فبعد سماع المرافعات وإبداء الملاحظات الشفوية، تجري غرفة الاتهام مدلولاتها في غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم[1].

ثانيا: سلطات رئيس غرفة الاتهام Les pouvoirs du président

لقد خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة حددها في(ق.إ.ج)، و في حالة وجود مانع يحول دون قيام رئيس الغرفة بهذه السلطات الخاصة به، فإن ممارستها تعود إلى قاضي يختار من بين قضاة الحكم بالمجلس بموجب قرار من وزير العدل.

كما يسوغ للرئيس تفويض هذه السلطات إلى أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال حددتها المادة 202 (ق.إ.ج).

تتمثل السلطات الخاصة لرئيس غرفة الاتهام فيما يلى:

1- المراقبة و الإشراف على مجرى إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى جميع مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، حيث يبذل جهده في ألا يطرا على الإجراءات أي تأخير غير مبرر[2].

---

[1] – المادة 185 (ق.أ.ج).

– راجع القرار بتاريخ 25/12/2001 – المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2002/01. ص 348.

[2] – المادة 203 الفقرة 1 (ق.إ.ج).

2- قيام مكاتب التحقيق بإعداد كل 3 أشهر قائمة القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية مع تبيان القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا بحيث تقدم هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام[1].

3- لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب كل التوضيحات اللازمة من قاضي التحقيق حول الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير[2].

4- زيارة كل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاص المجلس للتحقق من حالة المتهمين المحبوسين مؤقتا والوقوف على ظروف الحبس، وإذا تبين بأن هذا الحيس غير قانوني جاز لرئيس الغرفة توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق[3].

5- دعوة غرفة التهام إلى الانعقاد لكي تفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا[4].

ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام Les attributions de la C.A

طبقا للمادة 66 (ق.إ.ج)، التحقيق الابتدائي وجوبي في كل الجنايات بحيث يكون على درجتين. يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بناء على طلب افتتاحي مكتوب يقدمه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول (الدرجة الأولى)[5].

في نهاية التحقيق، وطبقا للمادة 166 (ق إج)، إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يصدر أمرا بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي حتى تتخذ غرفة الاتهام الإجراءات التي تراها مناسبة باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية.

كما تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ومراقبة صحة إجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان، كما تنظر غرفة الاتهام في استئناف أوامر قاضي التحقيق الذي يرفعه إليها الخصوم و تفصل في تنازع الاختصاص.

I. اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية: Attributions comme juridiction d'instruction du second degré: نوجزها فيما يلي:

[1] – المادة 203 فقرة 2 و3 (ق.أ.ج).
[2] – المادة 204 (ق.إ. ج).
[3] – المادة 2.04 (ق. ج).
[4] – المادة 205 (ق.إ. ج).
[5] – المادة 67 (ق. إج).

1- يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة. كما يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام[1].

2- يعهد إجراء التحقيقات التكميلية إما لأحد أعضاء غرفة الاتهام وإما لقاضي تحقيق تعينه لهذا العرض، بحيث يجوز للنائب العام وفي أي وقت الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال 5 أيام[2].

3- يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين إليها بسبب الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والناجمة عن ملف الدعوى والتي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق والتي استبعدها الأمر بالا وجه للمتابعة[3].

وتكون الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إحرامي سابق بينهم.
- إذا ارتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[4].

4- بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى، فلغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والذي تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ما لم يصدر في حقهم امر نهائي بألا وجه للمتابعة غير قابلا للطعن فيه بطريق النقض[5].

5- إذا فصلت غرفة الاتهام في استئناف المتهم أمرا صادرا من قاضي التحقيق في موضوع الحبس المؤقت. ففي جميع الأحوال (تأييد الأمر أو إلغاؤه مع الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه) يقوم النائب العام بإعادة الملف في أقرب الآجال إلى قاضي التحقيق بعد تنفيذ القرار الصادر من غرفة الاتهام.

---

[1] – المادة 186 (ق.أ.ج).

[2] – المادة 190 (ق إ ج).

[3] – المادة 187 (ق إ ج).

[4] – المادة 188 (ق. إج).

[5] – المادة 189 (ق.إ. ج).

وفي حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق، تتصدى غرفة الاتهام إلى الموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى إجراءات التحقيق.

أما إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي استأنفه أحد الخصوم فإنه يرتب كل آثاره[1].

6- إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع لا تحمل وصف الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) ولا تتوافر أدلة كافية لإثبات التهمة أو كان المتهم لا يزال مجهولا، أصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة ويفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما تفصل غرفة الاتهام في القرار نفسه في الأشياء المضبوطة[2].

وإذا تلقى النائب العام أثناء سريان مدة التقادم أوراقا أو مستندات اتضح أنها تحتوي على أدلة جديدة وفي انتظار انعقاد غرفة الاتهام، جاز لرئيس الغرفة إصدار بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو وضعه رهن الحبس المؤقت[3].

7- إذا كانت الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة تقضي غرفة الاتهام بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، و في حالة الإحالة على محكمة الجنح يظل المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، أما إذا كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس أو مخالفة فيخلي سبيل المتهم في الحال[4].

8- أما إذا كانت الوقاع تحمل وصف جناية فإن غرفة الاتهام تصدر قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات كما ترفع إلى المحكمة نفسها الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[5].

يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم ووصفها القانوني وإلا وقع تحت طائلة البطلان، كما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة[6].

II. مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية Contrôle des activités de la police judiciaire: تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 15 (ق.إ.ج) والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهمات الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد من 21 إلى 27 (ق.إ.ج) وهم:

---

[1] – المادة 192 (ق.أ.ج).

– راجع القرار بتاريخ 08/01/1991 المحكمة العليا – الغرفة الجنائية الأولى – نشرة القضاة – سنة 1991/ عدد 46 ص 93.

[2] – المادة 195 (ق.إ. ج).

[3] – المادة 181 (ق. إج).

[4] – المادة 196 (ق.أ.ج).

[5] – المادة 197 (ق.أ.ج).

[6] – راجع القرار بتاريخ 26/01/1983 – مجلس قضاء عنابة – غرفة الاتهام – نشرة القضاة – سنة 1985/03. ص 81.

1- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة في حالة وقوع أي إخلال بالواجبات من أحدهم أثناء القيام بالوظيفة، تتبع الإجراءات التالية:

أ- ترفع القضية إلى غرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من رئيسها. كما يجوز لها أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها، أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي المختصة بحيث تحال القضية عليها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا[1].

ب- بعد طرح القضية على غرفة الاتهام، تأمر بإجراء تحقيق حيث تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعنى بشروط أن يكون هذا الأخير قد اطلع على ملفه مسبق، كما يسمح لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمحامي للدفاع عنه[2].

3- دون الإخلال الجزاءات التأديبية التي قد يوقعها الرئيس التدريجي على ضابط الشرطة القضائية لغرفة الاتهام:

- أن توجه للضابط ملاحظات.
- أن تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.
- أن تسقط الصفة عن الضابط نهائيا[3].

4- إذا رأت غرفة الاتهام بأن الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية تحمل وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام. أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الصمد[4].

5- وفي الأخير تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية إلى السلطات التابعين لها بناء على طلب النائب العام[5].

---

[1] – المادة 207 (ق. إ. ج).

[2] – المادة 208 (ق .إ.ج).

[3] – المادة 209 (ق.إ. ج).

[4] – المادة 210 (ق.إ.ج).

[5] – المادة 211 (ق.إ. ج).

– راجع القرار بتاريخ 14/07/2000 ــ المحكمة العليا – الغرفة الجنائية ــ المجلة القضائية – سنة 2001/01. ص 222.

III. مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها Contrôle de la régularité des procédures d'instruction et leur mellite: طبقا للمادة 191 (ق.أ.ج)، تختص غرفة الاتهام كذلك في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها. فإذا تبين لها سببا من أسباب البطلان قصت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء يبطلان كل الإجراءات التالية أو بعضها.

بعد الإبطال، لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تعيد الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

و البطلان بهذا المعنى هو: "الجزاء المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء بحيث لا ينتج هذا الأخير آثاره القانونية المعتادة."

1- **تقديم طلب البطلان:** Qui peut demander la mullite: ويكون ذلك وفق ما يلي:

أ- إذا تبين لقاضي التحقيق بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان، تعين عليه رفع الأمر إلى غرفة الاتهام عن طريق طلب إبطال الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار الخصوم.

ب- كما يجوز لوكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام إذا تبين له أن هناك بطلان قد وقع، ففي هذه الحالة يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفوقا يطلب البطلان، وفي كل الحالات تصدر غرفة الاتهام قرارها طبقا لأحكام المادة 191 المذكورة أعلاه و المادة 158 (ق.أ.ج).

ت- لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الطعن في إجراء مشوبا بالبطلان أمام غرفة الاتهام. و للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة، بحيث لا يجوز هذا التنازل إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا، فإذا حصل التنازل صحح قاضي التحقيق الإجراء أما في حالة تمسك الخصم بالبطلان، تطبق أحكام المادة 158/1 و المادة 157/2 (ق.إ.ج).

2- **حالات البطلان المنصوص عليها** Les cas de mullite: هناك عدة حالات للبطلان نص عليها القانون صراحة و هي:

أ- الإجراءات التي جاءت بها المادة 100 (ق.إ.ج): والمتعلقة بالمثول الأول للمتهم. إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة يترتب عليها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات المادة 157 (ق.إ.ج)، لقد تطرقنا إلى هذه النقطة بالتفصيل عند دراستنا لأعمال قاضي التحقيق[1].

ب- الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 (ق.إ. ج): لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن حقه في الاستعانة بمحامي.

[1] - راجع القرار بتاريخ 22/11/ 1981 – مجلس قضاء معسكر. غرفة الاتهام ــ نشرة القضاة ــ سنة 1985 / 02. ص 90.

إن عدم مراعاة أحكام هذه المادة أو مخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء والإجراءات التالية له[1].

ت- الإجراءات المتعلقة بالتفتيش والمنصوص عليها في المواد 44 و45 و47 (ق.ا.ج) لصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- الحصول على الإذن المكتوب بالتفتيش.
- حضور صاحب المنزل أو تعيين ممثل عنه أو شاهدين.
- احترام الميقات القانونين فلا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة 5 صباحا ولا بعد الساعة 8 مساء إلا في حالات استثنائية.
- يجب مراعاة الإجراءات والشروط التي استوجبتهما المادتين 45 و47 بحيث يترتب على مخالفتها

4- مخالفة الإجراءات الجوهرية: طبقا للمادة 159 (ق.إ.ج)، يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية المقررة في هذا القانون بطلان الإجراء إذا ترتب على مخالفته الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى بطلان التفتيش طبقا للمادة 48 (ق.إ. ج).

لم يحدد المشرع الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، لذلك تلجأ إلى الاجتهاد القضائي، ومن أمثلة الإجراءات التي تعتبر مخالفتها مساسا بحقوق الدفاع أو الخصوم ما يلي:

أ- عدم استجواب المتهم قبل إحالته على المحكمة.

ب- عدم تبليغ الخصوم أوامر قاضي التحقيق لاستئنافها أمام غرفة الاتهام.

ت- عدم تبليغ المتهم قرار الإحالة الذي أصدرته غرفة الاتهام.

أما إذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب، تسحب من ملف التحقيق ورقة الإجراء الباطل وتودع لدى كتابة ضبط المجلس القضائي، فلا يجوز لأي كان الرجوع إلى هذه الورقة لاستنباط أدلة أو اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا تعرض لجزاء تأديبي بالنسبة للقاضي والمثول أمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامي[2].

IV. الفصل في تنازع الاختصاص: Réglement des conflits de juges: ويكون وفق ما يلي:

1- **صور تنازع الاختصاص:** يتخذ تنازع الاختصاص صورتين أصليتين:

---

[1] - المادة 157 (ق.إ. ج).

[2] - المادة 160 (ق.أ.ج).

- راجع القرار بتاريخ 15/04/1986 ــ المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية - سنة 1989/02. ص 266.

أ- **التنازع الإيجابي:** حيث تتمسك أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق باختصاصها بالفصل في نفس الدعوى العمومية.

ب- **التنازع السلبي:** حيث تقرر أكثر من جهة من جهات القضاء أو التحقيق عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى العمومية بينما تكون إحداها هي المختصة أصلا.

سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يقوم التنازع في الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تابعة لمجلس قضائي واحد أو لمجلسين أو اكثر او بين جهتى حكم أو بين قاضي تحقيق أو بين جهة حكم وقاضي تحقيق. قد يحدث أن تحكم جهة قضائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى بينما لا تكون هناك جهة قضائية أخرى مختصة كما إذا قضى قسم الأحداث بعدم اختصاصه بينما الثابت فعلا أن سن المتهم أقل من 18 سنة مما لا يختص به إلا قسم الأحداث.

و في كل الأحوال، لكي يكون هناك تنازع في الاختصاص يجب أن تكون الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بشأن الاختصاص نهائية غير قابلة للطعن فيها[1].

2- **الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص** La juridiction qui règle les conflits de jugés: تختلف الجهة المختصة في الفصل في تنازع الاختصاص بحسب ما إذا كان هذا التنازع حاصلا بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى جهة أعلى واحدة أو تنتمى كل واحدة منهما إلى جهة قضائية أعلى مختلفة.

أ- يطرح النزاع بين جهتين قضائيتين تابعتين لجهة قضائية عليا مشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا تختص غرفة الاتهام بالنظر في تنازع الاختصاص المرفوع أمامها سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2].

ب- أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة، فإن تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق وجهات الحكم يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

3- **إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص** Les procédures de règlement: لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني الحق في رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة (الحكم و / أو التحقيق)، ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية:

- يحرر هذا الطلب في شكل عريضة ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا التنازع في مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر أو الحكم.

[1] - انظر المادة 545 (ق.إ. ج).

[2] - المادة 546 (ق.إ.ج).

- يتم إخطار جميع أطراف الدعوى المعنيين بالعريضة ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم لدى كتابة الضبط بمناسبة الطعن المرفوع أمامها، يجوز للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مسبقا.
- يجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تراها لازمة وتقرر صحة الإجراءات التي باشرتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن الفصل في الدعوى.
- يكون القرار الفاصل في تنازع الاختصاص بين القضاة نهائيا غير قابلا لأي طعن[1].

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي): Le jugement ou l'instruction définitive

تعتبر المحاكمة ثالث و آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت "مرحلة التحقيق النهائي". تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية و ذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع و أهمها العلنية والشفهية و الحضورية و التدوين.

تطرح الدعوى على المحكمة الجنائية في الحالات التالية:

- تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات التي لا يتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيها والجنح المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 58 (ق.إ.ج)، و الجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر (ق. إس)، التي يجوز فيها للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر .
- أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح و المخالفات .
- قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مولد الجنايات.

يخضع قضاء الحكم لمبدئي الاستقلالية و الحياد لضمان حماية الحريات و الحقوق الفردية .

[1] – المادة 547 (ق.إ. ج).

و على هذا الأساس قسمنا هذا الباب إلى أربعة فصول، تناولنا في الفصل الأول تنظيم القضاء الجنائي، وفي الفصل الثاني الإثبات الجنائي، وفي الفصل الثالث إجراءات المحاكمة، وفي الفصل الرابع طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الأول: تنظيم القضاء الجنائي L'organisation judiciaire pénale

لقد أخذ المشرع بمعيار الخطورة في تقسيم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات، بحيث لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبات تطبق أصلا على جريمة أخرى بسبب توافر ظرفا مخففا أو مشددا للعقوبة طبقا للمادتين 27 و28 من قانون العقوبات .

و تبعا لهذا التقسيم، فإن الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف باختلاف نوع الجريمة و فئة الأشخاص المتابعين أمامها. فهناك قواعد عامة مشتركة تحكم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية أمام مختلف هذه الجهات القضائية.

أولا: الجهات القضائية الجزائية Les juridictions

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات خاصة أو استثنائية.

فالصنف الأول يختص في محاكمة جميع المتهمين في كل الجرائم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. أما الصنف الثاني فيختص في الفصل في نوع محدد من الجرائم أو محاكمة فئة معينة من الأشخاص.

I. الجهات القضائية الجنائية العادية Les juridictions de droit commun: تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية و غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا .

1- **محكمة الجنح والمخالفات** Le tribunal **:** تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح و المخالفات. وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين و 5سنوات أو بغرامة تزيد عن 20000 دج.

أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و 20000 دج. المادة 328 (ق.إ.ج .(

و يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر و المحكمة المختصة محليا في نظر المخالفات هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجد فيها محل إقامة المتهم، وطبقا

للقانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 يجوز إمتداد الإختصاص المحلى لمحكمة الجنح و المخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

2- محكمة الجنايات Le tribunal criminel: تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق[2].

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية و الحكم على كل المتهمين البالغين. كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية[3].

ليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام. أما إذا كان الاتهام غير واردا في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا[4].

3- **الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي** La chambre criminelle de la cour : تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح و المخالفات، وهي تتكون من 3 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس و يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة، أما مهمة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة .

لا يجوز لقضاة الغرفة الذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن شاركوا في إصدار الحكم الابتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي.

إذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة شهرين تسري ابتداء من تاريخ الاستئناف[5].

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويتم الفصل فيه في الجلسة بناء على تقرير شفي من أحد المستشارين بعد استجواب المتهم.

---

[1] – المادة 329 (ق.إ.ج)

[2] – المادة 248 (ق.إ. ج).

[3] – المادة 249 (ق.إ. ج).

[4] – المادة 251 (ق.إ. ج).

[5] – المادة 429 (ق. إ.ج).

إذا رأت الغرفة الجزائية أن الاستئناف لم يرفع في الآجال القانونية أو كان غير صحيحا شكلا قررت عدم قبوله. أما إذا رفع خلال المهلة وكان صحيحا تصدر الغرفة قرارا بقبوله شكلا وموضوعا[1].

كما يجوز للغرفة الجزائية أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة[2].

4- **المحكمة العليا** La cour supreme : في المواد الجزائية، تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات. تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

- في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.
- في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة.

و تختص غرفة الجنح و المخالفات بالفصل في الطعون بالنقص في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئنافات المرفوعة في الأحكام في مولد الجنح والمخالفات[3].

يجوز للخصوم الطعن بالنقض خلال 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار. تتشكل كل غرفة من 3 مستشارين على الأقل، و يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة قلم الكتابة كاتب الجلسة.

و نشير في الأخير إلى أن المحكمة العليا لا تعتبر محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الأحكام و القرارات المطعون فيها بطريق النقص للقانون أم لا، فإذا كانت مخالفة للقانون قضت بإلغائها و إحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى.

II. الجهات القضائية الجنائية الخاصة Les juridictions d'exception :تشمل هذه الجهات قضاء الأحداث والمحاكم العسكرية.

---

[1] – المادة 432 (ق.إ.ج) .

[2] – المادة 433/1 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 445 (ق.أ.ج) .

1- **قضاء الأحداث** Les juridictions des mineurs : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة (18) والعبرة في تحديد هذا السن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن جريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة[1].

وتبعا لنوع الجريمة، ينقسم قضاء الأحداث إلى ثلاث جهات: محكمة المخالفات، قسم الأحداث، غرفة الأحداث.

أ- **محكمة المخالفات:** في مواد المخالفات، يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة مباشرة على محكمة المخالفات. ويفصل في كل قضية على حدى بدون حضور باقى المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الجهات المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء. ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث، أما إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للرئيس الحكم على الحدث بالتوبيخ البسيط و بعقوبة الغرامة[2].

ب- **قسم الأحداث:** يوجد في كل محكمة قسم للأحداث أين يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الحدث دون 18سنة من عمره[3]. و يعين قاضي واحد أو أكثر يختارون لكفاءتهم ولعنايتهم بالأحداث لمدة 3سنوات بموجب قرار من وزير العدل، هذا إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما المحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، ويشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين[4].

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث[5].

ت- **غرفة الأحداث:** تشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تنظر في استئناف أوامر قاضي الأحداث و استئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في الجنايات و الجنح ومحكمة المخالفات في المخالفات.

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 22/02/2000 - المحكمة العليا - غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الرابع - المجلة القضائية - سنة 2001/02، ص 362.

[2] - المادة. 466 (ق.أ.ج).

[3] - المادة 448 (ق.إ. ج)

[4] - المادة 450/1 (ق. إ.ج).

[5] - المادة 451 (ق.إ.ج).

يعهد إلى مستشار واحد أو أكثر من قضاة المجلس القضائي بمهام المستشارين لحماية الأحداث بموجب قرار من وزير العمل، حيث يتمتع هذا المستشار في حالة الاستئناف بكافة السلطات الممنوحة لقاضي الأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين مساعدين، و يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه بحضور كاتب الضبط[1]. وتنعقد غرفة الأحداث وفقا للأوضاع المقررة في المادة 468 (ق.أ.ج).

2- **المحاكم العسكرية** Lex tribunaux militaires **:** لقد نظم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح المادة 3 فقرة 1 قانون القضاء العسكري.

تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية و الخامسة يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الإختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة (المادة 4 قانون القضاء العسكري).

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون احد القاضيين المساعدين ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته[2].

يعين لدى كل محكمة عسكرية دائمة وكيل جمهورية عسكري واحد ومساعده وغرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق و كاتب للضبط. و يتم تعيين أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[3].

تمر الإجراءات في الجرائم العسكرية بنفس المراحل إلى تمر بها في الجرائم العادية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- مرحلة البحث والتحري والإستدلال معهودة إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية.
- مرحلة التحقيق الإبتدائي معهودة إلى قاضي التحقيق العسكري.
- مرحلة المحاكمة معهودة إلى قاضي لحكم العسكري.

---

[1] – المادة 473 (ق.إ.ج).

[2] – (المادة 7 نفس القانون).

[3] – (المادة 10 ق، ق.ع) .

تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى العمومية فقط ولا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمامها للمطالبة بالتعويض و إلا كانت غير مقبولة[1].

تصدر المحاكم العسكرية أحكاما نهائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا في أي وقت، وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها (ق.إ. ج) و المادة 180 (ق.ق.ع).

ثانيا: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة Les règles générales communes

نظرا لأهمية المحاكمة، فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة.

و تتميز مرحلة المحاكمة بجملة من القواعد تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي.

فيما يتعلق بالاختصاص فتحكمه قواعد عامة مشتركة بين جهات الحكم وجهات التحقيق الإبتدائي والنيابة العامة والضبطية القضائية .

I. قواعد المحاكمة: القواعد التي تحكم مرحلة المحاكمة هي

1- **علانية الجلسات** Publicité des audiences : الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها، و هذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين .

فقد تقتضى أهمية بعض القضايا السماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسات بسبب خطورتها فتظل الجلسة علنية.

تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضى بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

[1] – المادة 24 (ق.ق.ع).

[2] – المادة 285 (ق. إ. ج).

فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام و الآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك وهنا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها. وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصيا مع نائبه القانوني ومحاميه[2].

2- **شفهية المرافعات**Oraline des débats : يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة. ولقد نصت المواد 287 و288 و289 (ق.إ.ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس، للمتهم أو محاميه والمدعى المدني أو محاميه الحق في توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس، أما النيابة العامة فتوجه الأسئلة مباشرة للمتهم و الشهود.

و كذلك نصت المادة 353 (ق.إ. ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنح والمخالفات. ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعى المدنى و النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء وللمدعى المدنى والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم .

3- **حضور الخصوم:** لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة. وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة و الخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

- **النيابة العامة:** باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها .
- **المتهم:** باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه، وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة المادة 353 الفقرة الأخيرة (ق. إ.ج).
- **المدعي المدني:** يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية أمام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.
- **المسئول عن الحقوق المدنية:** ففي حالة توافر مانع من موانع المسؤولية جاز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي ارتكبها مثلا صغير السن أو المجنون. (راجع المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتبعية). يعتبر

[1] – راجع القرار بتاريخ 30/05/2000 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2001/01. ص 320.
[2] – المادة 461 (ق. إ.ج).

حضور الخصوم متمما لشفهية المرافعات أثناء الجلسة ولقد نصت المواد 287 288 289و353و292 293 294و343 349,347,344 (ق.إ.ج) على وجوب حضور الخصوم للجلسات.

4- **التدوين**L'écriture **:** يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيل محكمة الجنايات فلا تنعقد الجلسات إلا بحضوره[1].

يحرر كاتب الجلسة في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم محضرا عن كل إجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس ليشمل طلبات المدعى المدنى وطلبات النيابة العامة وأقول الشهود ودفوع المتهم ومحاميه و القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس.

و عند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية كما يجب أن يحتوي على بيانات نصت عليها صراحة[2].

يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في مهلة 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدوره وطبقا للمادة 380 (ق.إ.ج)، يحرر كاتب الجلسة لدى محكمة الجنح و المخالفات الحكم حيث تؤرخ النسخة الأصلية ويذكر فيها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء ثم يوقع من طرف الرئيس و تودع نسخة لدى قلم كتاب المحكمة.

II. قواعد الاختصاص Les règles de compétence :يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وقف شروط ثلاثة :

-أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال عليها.

-أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها.

- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه .

1- **الاختصاص الشخصي** Compétence personelle **:** أحيان يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى و الهدف من ذلك ليس تمييز فئة على فئة أخرى فمثلا يختص قضاء الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة المواد 446 و447 و451 (ق.إ.ج)، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في

[1] – المادة 257 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 314 (ق.إ.ج).

– راجع القرار بتاريخ 26/06/ 2001 – المحكمة العليا . الغرفة الجنائية – المجلة القضائية . سنة 2001/02 ص 316.

المادة 3 من قانون القضاء العسكري الذين إرتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة. و لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين[1]، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

2- **الاختصاص النوعي** Compétence matérielle : يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها وعليه تختص:

أ- محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام[2].

ب- محكمة الجنح و المخالفات بنظر الجنح و المخالفات[3].

ت- محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث. و في حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي[4].

ث- المحاكم العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين[5] والجرائم العسكرية سواء إرتكبها متهم عسكري أو مدني .

3- **الاختصاص المحلي** Compétence territorial **:**

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض. هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها .

و لقد نصت المادة 252 (ق.إ.ج) على الاختصاص المحلى لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة إختصاص المجلس القضائي

كما حددت المادة 329 (ق.إ. ج) الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه في مواد الجنح .

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الإختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

---

[1] – المادة 249 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 248 (ق.إ.ج) .

[3] – المادة 328 ق.إ.ج

[4] – المواد 446 و 448 و 451 (ق.إ. ج).

[5] – المادة 03 والمادة 26 (ق.ق. ع).

كما يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بدائرة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو التي تم فيها القبض على المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها المتهم.

4- **امتداد قواعد الاختصاص** Prorogation des régles de competence: هناك حالات يمتد فيها إختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة أصلا بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

أ- امتداد اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام[1]، كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات والتي تضمنها قرار الإحالة[2].

ب- امتداد الاختصاص المحلى لمحكمة الجنح و المخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

ت- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية النصوص عليها في قانون القضاء العسكري الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجرائم ذات الطابع العسكري."

كما تنظر المحكمة العسكرية في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة عقوبة الحبس تزيد على 5 سنوات[4].

د - امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية المرفوعة إليها من المدعى المدنى طبقا للمادة 03 /01 (ق.إ. ج) بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام المحكمة الجزائية نفسها.

فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة المادة 316 (ق.إ.ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين، والمادة 357 (ق.إ.ج) بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

---

[1] - المادة 249/2 (ق.إ.ج).

[2] - المادة 248 (ق. إ.ج).

[3] - المادة 329/5 (ق.إ.ج) المعدل بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004.

[4] - المادة 25 (ق. ق.ع).

5- **تنازع الاختصاص**Conflits de juges : يتخذ تنازع الاختصاص إحدى الصورتين إما أن يكون إيجابيا وإما سلبيا.

فيقوم الأول عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق بإختصاصها بنظر الدعوى.

ويقوم الثاني عندما تقرر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم إختصاصهما بنظر الدعوى[1].

أ- **حالات تنازع الإختصاص:** يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

- كانت المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها.
- إذا قضت عدة جهات قضائية بعدم إختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام أو أوامر أو قرارات نهائية.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي.
- إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة[2].

ب- جهة الفصل في تنازع الاختصاص : يقدم طلب النظر في تنازع الإختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم[3].

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الإتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الإختصاص بين قضاة التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا[4].

---

[1] - لقد نظمت المواد 545 و546 و547 (ق.إ. ج) إجراءات الفصل في تنازع الإختصاص إيجابيا كان أو سلبيا.

[2] - المادة 545 (ق.إ.ج).

[3] - المادة 547 (ق.أ.ج).

[4] - المادة 546 (ق.إ. ج).

-راجع القرار بتاريخ 15/05/1979 - المجلس القضائي - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية - سنة 1989/03. ص 244.

-راجع القرار بتاريخ 09/10/1984 ــ المجلس القضائي - الغرفة الجنائية الأولى - المجلة القضائية - سنة 1989/01. ص 308.

الفرع الثاني: الإثبات في المواد الجنائية La preuve en matière pénale

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات.

بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة و ما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، و إنما يتخذ القاضي كل إجراء التحري و التحقيق للكشف عن الحقيقة و ذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة كسماع شهود أو ندب خبراء.

يبني القاضي حكمه على التحقيق النهائي الذي يجربه بنفسه ولا يتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الإبتدائي أو محاضر جمع الإستدلالات أو بما قدمه الخصوم، فهو يحكم في الدعوى وفقاً لإقتناعه الشخصي

غير أنه لا يجوز للقاضي أن يشت حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه، حيث تنص المادة 212 (ق م) على ما يلي: "يحور إثبات الجرائم بأي طريق من طرق

الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

و لقد نص القانون على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات. فهذا لا يعني بأن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مفيدا في إظهار الحقيقة. كالدليل المستمد من تطابق البصمات أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب أو فحص الدم أو غسل المعدة... الخ.

و سنكتفى بدراسة أدلة الإثبات التي نص عليها القانون وهي: الاعتراف والشهادة والخبرة والمحررات والمعاينة و القرائن.

أولا: الاعتراف L'aveu

تنص المادة 231 (ق.إ.ج) على ما يلي: "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."

الاعتراف هو إقرار صادر من المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه في التهمة .

I. شروط الاعتراف: حتى يكون الاعتراف دليلا لإثبات يؤخذ به لابد من توافر الشروط التالية :

1- أن يصدر من متهم يتوافر لديه الإدراك و التمييز وحرية الاختيار، فلا يعتبر اعترافا الإقرار الصادر من مجنون أو صغير السن أو الواقع تحت إكراه أو سكر اضطراري بسبب الخمر أو المخدر أو العقاقير. كما يبطل الاعتراف إذا وقع نتيجة خداع أو غش أو احتيال.

2- أن يكون صريحا لا يحمل أي تأويل، فلا يشترط لوضوح الإعتراف هنا استعمال عبارات دون غيرها بل يكفى أن تدل أقوال المتهم مهما كانت أنها إقرار كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية الواردة في التهمة .

3- أن يصدر أمام القاضي نفسه حيث يكتفى به هذا الأخير في تأسيس حكمه. أما الاعتراف أمام الضبطية القضائية أو جهات التحقيق الإبتدائي فلا يعتد به القاضي.

4- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة، حيث يتطلب القانون مثلا أن يكون التفتيش أو القبض صحيحا. أما إذا كان الإجراء الذي ترتب عليه الاعتراف باطلا فيكون الاعتراف باطلا .

II. تقدير الاعتراف: إن الاعتراف كدليل للإثبات متروك للسلطة التقديرية للقاضي ولا يتقيد به في : تأسيس حكمه. لأن الاعتراف قد يصدر في ظروف لا يطمئن إليها القاضي في صحته كون المتهم كان تحت إكراء مادي أو معنوي أو أنه لم يستوفي شروطه القانونية أو أن المتهم يحاول تحمل مسؤولية جريمة ارتكبها غيره .

إذن للقاضي كامل الحرية في تقدير الإعتراف حتى ولو كان صادرا عن إرادة حرة وسواء تم أمام جهة التحقيق أو أمام الضبطية القضائية أو أمام القاضي نفسه [1].

ثانيا: شهادة الشهود Le témoignage

لقد نظم المشرع أحكام شهادة الشهود كدليل للإثبات في المواد من 220 إلى 238 (ق.إ.ج). تكليف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة[2].

الشهادة هي أقول تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها وعاينتها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي[3].

---

[1] - راجع القرار بتاريخ 21/12/1993 ــ المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الثاني - المجلة القضائية - سنة 1995/01). ص 272.

[2] - المادة 220 (ق. إ.ج).

[3] - المادة 233 (ق.إ. ج).

I. شروط شهادة الشهود: حتى تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتد به. لابد من توافر الشروط التالية :

أ- أن يكون في إستطاعة الشاهد أداء الشهادة أي قادرا على التعبير بأي طريقة سواء بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم .

ب- أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع بحواسه أو على ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة وتقدير عقوبتها كوجود صلة القرابة أو الماضي الإجرامي للمتهم[1].

ت- أن تكون صادرة عن شاهد بلغ 16 سنة و إلا سمعت على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين[2].

ث- أن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة المادة 227(ق.إ.ج)، ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه وإخوانه وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب[3].

II. تقدير شهادة الشهود : الأخذ بشهادة الشهود كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي. لذلك جاز للقاضي الأخذ بالشهادة كلها أو بعضها أو رفضها أو ترجيح شهادة شاهد على آخر .

و إذا تبين من المرافعات شهادة زور في أقوال أحد الشهود، أمر الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، هذا الشاهد بأن يلزم مكانه ويحضر كل المرافعات حتى النطق وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس .

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه[4].

ثالثا: الخبرة L'expertise: وندرسها من عدة جوانب منها

I. تعريف الخبرة: يلجأ القاضي إلى ندب الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها تدخل في نطاق التحقيق الذي يقوم به القاضي .

والخبرة بهذا المعنى هي الإستعادة بأحد أهل الإختصاص له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي توصلا إلى الحقيقة.

---

[1] – المادة 225 (ق. إ.ج).

[2] – المادة 228 (ق إ.ج).

[3] – المادة 288/2 (ق.إ. ج).

[4] – المادة 237 (ق. إج).

-راجع القرار بتاريخ 27/06/1989 – المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية -المجلة القضائية – سنة 1991. بقرار المحكمة ص 227.

لم ينظم القانون كيفية تدب الخبراء أمام المحكمة لذلك تسري في هذا الشأن القواعد المعمول بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي نصت عليها المواد من 143 إلى 156 (ق إج)، و المادة 219 (ق.أ.ج). (راجع ندب الخبراء كعمل يقوم به قاضي التحقيق).

II. تقدير الخبرة: للقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ددب خبير آخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يحزم فيها الخبير الأول. كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية.

ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم[1].

رابعا: المحررات و المحاضر Les écrits et les procès verbaux

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فهذه المحررات قد تكون في الجريمة نفسها كالسند المزور أو رسالة تهديد.

أما المحاضر أو التقارير التي تحررها جهات جمع الإستدلالات وجهات التحقيق فتعد أهم المحررات في الدعوى العمومية ودليلا لإثبات الجرائم .

لا يكون للمحضر والتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا بتوافر شروطه الشكلية ويكون ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال الوظيفة وتضمن موضوع داخل في نطاق اختصاصه[2].

I. أنواع المحاضر: يمكن تقسيم المحاضر إلى ثلاثة أنواع

1- محاضر جمع الإستدلالات: هي تلك المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وتتضمن إجراءات البحث والتحري والإستدلال عن الجرائم وعن مرتكبيها (راجع اختصاصات ضابط الشرطة القضائية)، ولقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها ويرسلونها إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يتخذه بشأنها[3].

2- محاضر التحقيق الابتدائي: يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.

---

[1] – راجع القرار بتاريخ 15/05/1984 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1990/01. ص 272.

[2] – المادة 214 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 18 (ق.إ. ج).

حيث تحرر محاضر عن هذه الإجراءات ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة وترقم، كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها او ورودها لقاضي التحقيق المادة 8 (ق.إ. ج).

3- **المحاضر الخاصة:** هي المحاضر التي يحررها الموظفون أو أعوان المصالح والإدارات العامة الذين أنيطت بهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب قوانين خاصة، ونذكر على سبيل المثال :

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 02/08/1998 المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 241 منه والتي أجازت لأعوان الجمارك معاينة المخالفات الجمر وكية وتحرير محاضر بذلك .
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المادة 138 منه والتي أجازت لمفتش العمل معاينة مخالفات هذا القانون وتحرير محضر.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01/08/1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية لاسيما المادة 53 منه .
- القانون رقم 96-13 المؤرخ في 15/07/1996 المتضمن قانون المياه، لاسيما المادة 143/1 منه.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 171 منه.

II. تقدير المحاضر: تخضع المحاضر مثل باقي أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتقيد بها في تأسيس حكمه كأصل[1]، غير أنه هناك محاضر لها حجية على القاضي.

1- **محاضر جمع الاستدلالات:** و هي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال و الاستئناس ولا يلتزم بها في إصدار حكمه. فتنص المادة 215 (ق. إ. ج) على ما يلي:" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما يدخل في هذا الإطار التقارير التي يحررها أعوان الشرطة القضائية الذين نصت عليهم المادة 19 (ق.أ.ج).

2- **محاضر التحقيق الابتدائي:** إن الأخذ بمحاضر التحقيق كدليل إثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي وتطبق في هذا الصدد إحكام المادة 215 السالفة الذكر.

3- **المحاضر الخاصة:** وتتمثل فيما يلي

[1] - المادة 212/2 (ق. إ.ج).

في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

أمثلة المحاضر التي توحد كدليل إثبات يتقيد به القاضي في تأسيس حكمه إلى أن يقوم الدليل العكسي ما يلي:

- المحاضر المحررة في مواد المخالفات حيث تثبت إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود هذه المحاضر أو التقارير.

و يأخذ القاضي بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك, ولا يقوم الدليل العكسى إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود[2].

- المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد وهي ملزمة للقاضي ما لم يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود المادة 254 من قانون الجمارك.

إن معاينة المخالفات المرتكبة في مجال المياه تثبت في محاضر وهي ملزمة للقاضي إلى حين إثبات العكس المادة 143 /2 من قانون المياه.

- تنص المادة 218 (ق.إ.ج) على ما يلى :" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ". بالتزوير.

إن المحاضر التي لها حجية على القاضي إلى أن يطعن فيها بالتزوير هي التي يحررها بعض الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العامة الذين منحت لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة المادة 27 (ق. إ.ج)، ومن أمثلة هذه المحاضر:

- المحاضر المحررة من طرف مفتش العمل لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها عن طريق الطعن[3] .
- المحاضر المحررة من طرف عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب لها حجية إلى حين الطعن فيها[4].

---

[1] – المادة 216 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 400 (ق.إ.ج)

[3] – راجع القرار بتاريخ 17/01/1984 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة بالتزوير. 1990/01 ص 269.

[4] – راجع القرار بتاريخ 17/06/1967 ــ المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية.

– المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين أعوان الجمارك لها حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير (المادة 254/1 من قانون الجمارك)[1].

خامسا: المعاينات Les constatations

تنص المادة 235 (ق.إ.ج) على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو المدعى المدنى أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة. ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات."

إن القاضي في حاجة إلى كل ما يفيده من أدلة للفصل في الدعوى، و عليه فإذا لم يقتنع بالنتائج التي تمخضت عنها المعاينة التي قامت بها الضبطية القضائية أو جهات التحقيق جاز له أن يأمر بمعاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.

والمعاينة هي الانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لمشاهدة آثارها وأدلتها المادية. وفي كل الحالات تخضع المعاينة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يأخذ بها على سبيل الاستدلال، غير أن هناك حالة واحدة تكون لمحاضر المعاينة حجية على القاضي[2].

سادسا: قرائن القرائن Les présomptions

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل للإثبات. ومثال القرائن في الدعوى العمومية أن يتهم شخص بسرقة منزل دون وجود أي شاهد ولكن عند أخذ البصمات أتضح أنها نفس بصمات المتهم وعليه فتعد قرينة على ارتكابه السرقة أو ضبط المشتبه فيه وبحوزته الأشياء المسروقة، فحيازة الأشياء تعتبر قرينة على ارتكابه السرقة، والقران نوعان: قران قانونية و قرائن قضائية.

I. القرائن القانونية : وهي استنتاج واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى.

قد تكون القرينة قطعية لا يجوز إثبات عكسها مثالها صغر السن أو الجنون في دلالته على عدم التمييز و نشر القانون في الجريدة الرسمية في دلالته على العلم بالقانون، وقد تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس

[1] – راجع القرار بتاريخ 20/06/1984 ، المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية ــ سنة 1989/02، ص 274.

[2] – (القرار الصادر عن المحكمة العليا – المؤرخ في 05/04/1988. حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أن المعاينات المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وإثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر"...).

مثالها قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور حيث يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته بصدور حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية.

II. القرائن القضائية: و هي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم. وعليه فلا يمكن حصر القرائن القضائية فقد يستخلص من وجود شعر للمتهم على جسد المجنى عليها أنه هتك عرضها أو تعرف الكلب البوليسي على المتهم أنه هو مرتكب الجريمة وقد يستخلص من ماضي المتهم الإجرامي أنه ارتكب الجريمة.

III. تقدير القرائن: باعتبار أن القرائن هي دليل من أدلة الإثبات فلا تلزم القاضي وتخضع لسلطته التقديرية سواء كانت قرائن قانونية أو قضائية[1].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة Procédures de jugement

نظرا لأن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية تختلف باختلاف نوع المحكمة مما يقتضى دراسة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح والمخالفات في المبحث الأول و أمام محكمة الجنايات

أولا: أمام محكمة الجنح و المخالفات Devant le tribunal

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات المادة 328/1 (ق.إ.ج). و تتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

-الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

-حضور الخصوم بإرادتهم.

-تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور.

-تطبيق إجراءات التلبس بالجنحة. المادة 333 (ق.إ. ج).

تتشكل المحكمة من قاضي فرد ، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويساعد المحكمة كاتب ضبط[2].

[1] – راجع القرار بتاريخ 19/04/1988 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية . سنة 1989/03. ص 278.

[2] – المادة 340 (ق.إ. ج) .

I. سلطات الرئيس Pouvoirs du président : من أجل ضبط الجلسات وإدارة المرافعات يتمتع الرئيس بالسلطات التالية :

1- ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

2- الأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لإحضارهم[1].

II. إجراءات المرافعات Procédures des plaitoiries :

1- **الإجراءات الشكلية الأولية:** و هي إعلان الرئيس عن القضية وعن الأطراف والشهود والخبراء.

يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته و يعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه. كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود أو غيابهم[2].

إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإنه يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في التاريخ المحدد. للمتهم الحق في الإستعانة بمدافع فإذا حضر الجلسة ولم يقم باختيار مدافع ، فعلى الرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا إذا ما طلب منه ذلك المتهم[3].

إذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية[4].

أما في حالة عدم تبليغ التكليف بالحضور للمتهم شخصيا وتخلف، تصدر المحكمة حكما غيابيا .

2- عرض ومناقشة الطلبات والدفوع والأدلة: يقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى أقواله. كما يجوز للنيابة العامة والمدعى المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم.

ثم يدلى الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته او اخلاقه. ويجيب كل شاهد عن الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين ثم يدلى الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة و يقرا كاتب الضبط المحاضر و التقارير ويعرض الأدلة.

---

[1] – المادة 286 (ق.إ. ج).

[2] – المادة 343 (ق.أ.ج).

[3] – المادة 351 (ق.إ.ج).

[4] – المادة 345 (ق. إ.ج).

يجوز للمتهم والأطراف الآخرين إيداع مذكرات ختامية، حيث يؤشر عليها الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات أمامها والفصل فيها بحكم واحد[1].

وفي نهاية التحقيق بالجلسة، يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعى المدنى طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم أقوال المسؤول المدني .

ويجوز داما للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم[2].

والكلمة الأخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه[3].

و في حالة عدم إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها، يحدد الرئيس بحكم تاريخ اليوم الذي تستمر فيه الجلسة ويتعين أن يحضرها أطراف الدعوى والشهود الذين لم يستمعوا إليهم ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة بدون تكليف آخر بالحضور[4].

3- **إجراءات التلبس بالجنحة** Procédures du flagrant dell : طبقا للمادة 59 (ق.إ.ج)، يقدم إلى المحكمة المشتبه فيه الذي تم القبض عليه بجنحة متلبس بها بسبب عدم تقديم ضمانات كافية لمثوله من جديد، والمحال على وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية والذي تقرر حبسه لمدة 08 أيام.

- يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية باستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها لسماع شهادتهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب .

-يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ويشير في الحكم إلى هذا التنبيه وإلى إجابة المتهم[5].

---

[1] – المادة 352 (ق.إ.ج).

-راجع القرار بتاريخ 25/09/2001 – المحكمة العليا – الغرفة الجنائية . المجلة القضائية – سنة 2002/01. ص 344.

[2] – -راجع القرار بتاريخ 12/01/2000 ــ المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الأول – المجلة القضائية – سنة 2001/01, ص 340.

[3] – المادة 353 (ق.إ.ج) .

-راجع القرار بتاريخ 03/04/1990 ــ المحكمة العليا ــ غرفة الجنح و المخالفات – القسم الأول – المجلة القضائية – سنة 1993/01، ص 201.

[4] – المادة 354 (ق.إ. ج).

[5] – المادة 338 (ق.إ. ج).

-أما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمر الرئيس بتأجيلها إلى أقرب جلسة و يفرج على المتهم بكفالة أو غيرها[1].

III. حكم المحكمةDécision du tribunal **:** تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة. وفي هذه الحالة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم[2].

و قبل النطق بالحكم، يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم أو غيابهم[3].

إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة جاز له إستئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، أما إذا كان غانا جاز له معارضة الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ.

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حالة ما إذا كانت العقوبة هي الحبس الذي لا يقل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب إيداع المتهم في السجن أو القبض عليه إذا كان هاربا.

و يبقى أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة إلا أنه يكون للمحكمة في المعارضة أو المجلس في الإستئناف سلطة إلغاء هذا الأمر بقرار خاص مسبب[4].

أما إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بواقعة الجنحة أصدرت المحكمة فيها حكما واحدا قابلا للاستئناف[5].

IV. الحكم في مواد المخالفات: راجع الصلح ، من الأسباب الخاصة التي تنقضى بها الدعوى العمومية (الصلح قانوني).

---

[1] – المادة 339 (ق.إ. ج).

- راجع القرار بتاريخ 18/03/1986 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – المجلة القضائية – سنة 1989/03 ص 257.

[2] – راجع القرار بتاريخ 20/02/2001 – المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الرابع – المجلة القضائية – سنة 2002/01. ص408

[3] – المادة 355(ق.أ.ج) .

[4]– المادة 358 (ق.إ.ج).

[5] – المادة 360 (ق.أ.ج).

ثانيا: أمام محكمة الجنايات Devant le tribunal criminel

تختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام التي ارتكبها المتهمون البالغون.

كما يمتد اختصاصها إلى الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة و الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية المحالين إليها من طرف غرفة الاتهام[1]، وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي.

I. تشكيل المحكمة وانعقاد دوراتها : نتعرض للتشكيلة ثم كيفية انعقادها

1- تشكيل المحكمة: تتشكل محكمة الجنايات من:

- قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا – قاصيين برتبة مستشار على الأقل.
- محلفين اثنين.
- يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة[2].
- يساعد المحكمة بالجلسة كاتب.

2- **انعقاد دورات المحكمة:** تنعقد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر. غير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر تبعا لعدد أو أهمية القضايا المعروضة أمامها[3].

3- **سلطات المحكمة:** رئيس بعد تحديد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام يقوم رئيس المحكمة:

- يضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النائب العام .
- باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا كان التحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة[4].
- في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز له من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام ضم هذه القرارات[5].
- بتأجيل قضايا إذا كانت غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المنعقدة إلى دورة أخرى[6].

---

[1] – المادتان 248 و249 (ق.أ.ج).

[2] – المادة 256 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 253 (ق.إ.ج).

[4] – المادة 276(ق. إج).

[5] – المادة 277 (ق.أ.ج).

[6] – المادة 278 (ق.أ.ج).

II. الإجراءات الأولية: وتتمثل فيما يلي

1- الإجراءات التحضيرية لدورة المحكمة: تبدأ الإجراءات الأولية وفق ما يلي:

أ- إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا يبلغ قرارا لإحالة بواسطة رئيس المؤسسة العقابية حيث تسلم له نسخة. أما إذا كان غير محبوس فيبلغ المتهم عن طريق التكليف بالحضور الشخصي طبقا لأحكام المواد من 439 إلى 441 (ق. إ.ج).

ب- يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الإتهام بمجرد إحالة المتهم على المحكمة.

ت- يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة ويطلب منه إختيار محام للدفاع عنه. وفي حالة عدم إختيار محام عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه. كما يجوز له وبصفة استثنائية الترخيص للمتهم بتعيين أحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه ويحرر محضر بذلك ويوقع من الرئيس والكاتب والمتهم[1].

ث- ويجب إجراء الإستجواب قبل 08 أيام من افتتاح المرافعة إلا إذا تنازل المتهم .

ج- يبلغ كل خصم قائمة الشهود إلى الأطراف الأخرى قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل.

2- **الإجراءات السابقة على المرافعات:** تتمثل فيما يلي

أ- تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددين لإفتتاح الدورة ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة[2].

ب- تنعقد المحكمة في اليوم المحدد لكل قضية. فحيث تحضر المتهم أمامها حيث يقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب قضاة المحكمة.

ت- يجوز للمتهم أو محاميه رد 03 من المحلفين والنيابة العامة 2 بدون إبداء الأسباب ثم يؤد المحلفان اليمين طبقا للمادة 284 (ق.إ. ج).

III. إجراءات سير المحاكمة : نسردها فيما يأتي

1- المرافعات و مناقشة الدفوع و الطلبات و الأدلة :

أ- يحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد ومصحوبا بحارس واحد.

ب- المرافعات علنية إلا إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية.

ت- يجب مواصلة المرافعات وعدم قطعها حتى تفصل المحكمة في القضية بحكم المادة 285(ق.أ.ج).

---

[1] - المادة 271 (ق.إ. ج).

[2] - المادة 280 (ق.إ. ج).

ث- يقوم الرئيس بضبط الجلسة وإدارة المرافعات المادة 286 (ق.إ.ج)، كما يأمر بحضور الشهود و لو بالقوة العمومية .

ج- يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم.

ح- يجوز للمتهم أو محاميه والمدعى المدنى أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود ، وللنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم والشهود[1].

خ- أثناء المرافعة للنيابة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما ويجب على المحكمة أن تعطيها الكلمة لإبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها[2].

د- يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته[3].

ذ- يعرض الرئيس على المتهم أدلة الإثبات أو محضر الإعتراف على هذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين[4].

ر- عند انتهاء التحقيق في الجلسة تسمع طلبات المدعى المدنى أو محاميه وطلبات النيابة العامة. و يعرض المحامى والمتهم أوجه الدفاع حيث يجوز للمدعى المدنى والنيابة الرد عليها. غير أن الكلمة الأخيرة ترجع دائما للمتهم ومحاميه[5].

2- الإجراءات اللاحقة على إقفال باب المرافعة: بعد الانتهاء من التحقيق وسماع طلبات ودفوع الخصوم، يعلن الرئيس على إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة، فيضع سؤالا عن كل واقعة وردت في قرار الإحالة بالصيغة التالية "هل المتهم مذنب لارتكابه لهذه الواقعة ؟"، كما يوضع سؤال مستقل ومميز عن كل ظرف مشدد (كظرف العود أو ظرف الليل أو ظرف سبق الإصرار والترصد) وعن كل عذر وقع التمسك به أثناء المرافعات، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة[6].

- وقبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة يوجه الرئيس تعليمات للقضاة والمحلفين يطلب منهم أن يحكموا وفقا لاقتناعهم الشخصي وإن القانون لا يحاسبهم عن الطرق التي اعتمدوها لتكوين هذا الاقتناع[7].

---

[1] – المادة 288 (ق.إ. ج).

[2] – المادة 289 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 300 (ق. إج).

[4] – المادة 302 (ق.إ.ج).

[5] – المادة 304 (ق.أ.ج) .

[6] – المادة 305 (ق.إ.ج).

[7] – المادة 307 (ق.أ.ج).

- يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي مسؤول الأمن لحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المدلولات، وفي الأخير يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها[1].

3- المداولة و حكم محكمة الجنايات:

أ- **المداولة:** يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها سؤال. حيث تنتهى المدلولة بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة إقتراع عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة في حالة ثبوت إدانة المتهم. و تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

نبدأ بالسؤال حول إدانة المتهم، فإذا كانت الإجابة بالنفى "لا حكم عليه بالبراءة أما إذا كانت الإجابة "نعم " ولا يوجد عذر معفى للعقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة ثم يطرح سؤال عن العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة[2].

إذا حكمت على المتهم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذها كما تقضى في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن .

ب - الحكم: بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن هذه التلاوة في الحكم .

و في الأخير ينطق الرئيس بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة ثم يفصل في المصاريف[3].

إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج على المتهم بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

أما إذا صدر حكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية (8) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تسري من تاريخ النطق بالحكم المادة 313 (ق.إ.ج). ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين[4].

---

[1] - المادة 308 (ق. إ.ج).

[2] - المادة 309 (ق.أ.ج)

- راجع القرار بتاريخ 18/10/1983 - المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - نشرة القضاة - سنة 1985/04.ص60

[3] - المادة 310 (ق. إ.ج)

[4] - المادة 316 (ق.إ. ج).

الفرع الرابع: طرق الطعن في الأحكام الجزائية Les voies de recours

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وقفا للشروط المحددة.

و طرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرق عادية أو طرق غير عادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

أولا: المعارضة L'opposition

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه .

فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام[1] .

– راجع القرار بتاريخ 23/12/1997 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية ــ المجلة القضائية – سنة 2000/ 01. ص 190

[1] – لقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد من 409 الى 415 (ق.أ.ج).

I. ميعاد المعارضة Délai dropposition : يبلغ الحكم الغيابي في الجنحة أو المخالفة الصادر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري إبتداء من تاريخ التبليغ.

أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج قراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين[1].

تسري على المعارضة التي يقدمها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المهلة نفسها فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

غير أنه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري إبتداء من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

عند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة اصلا ، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة. وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة إبتداء من يوم علم المتهم بالحكم[2].

II. من له الحق في المعارضة Les personnes admisex **:** كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لإنعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا.

يفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعي المدني أمام القضاء الجنائي

و عليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة[3].

أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

III. إجراءات المعارضة Procedure de l'opposition : تتمثل فيما يلي

1- تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعى المدني مباشرة.

---

[1] – المادة 411 (ق.أ.ج).

[2] – المادة 412 (ق.أ.ج).

-راجع القرار بتاريخ 25/01/1999 – المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – 2002/عدد خاص . ص 103.

[3] – المادة 413/2 (ق.أ.ج)

2- يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعى المدنى أو المسئول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ[1].

3- إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد (راجع إجراءات المحاكمة)[2].

و تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة. المادة 415 (ق.أ.ج).

IV. آثار المعارضة Effets de l'opposition : يترتب عن معارضة الحكم الغيابي الآثار التالية:

1- **وقف تنفيذ الحكم الغيابي:** إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويصبح كان لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية و طلبات المدعى المدني .

كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية[3].

2- **إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة نفسها:** إذا حضر المتهم الجلسة تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا وقدمت في الميعاد القانوني في شكل تقري، ثم تنظر فيها من حيث الموضوع .

تتقيد المحكمة بما جاء في تقرير المعارضة حيث يجوز إعادة كل الإجراءات مرة أخرى أو جزء أثناء المرافعات تسمع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف.

أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه تعتبر كان لم تكن[4].

---

[1] – المادة 412/4 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 414 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 409 (ق.إ. ج).

[4] – المادة 413/3 (ق إ.ج).

ثانيا: الاستئناف L'appel

الاستئناف هو طريق عادي للطعن و يكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث). وهو يهدف أساسا إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي[1].

I. الأحكام التي يجوز استئنافها Les décisions susceptibles d'appel: نصت المادة 416 (ق.إ.ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد ولا شرط، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقدار العقوبة ونوعها (الحبس والغرامة)، أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 5 أيام.
- الغرامة التي تزيد على 100 د.ج

II. من له الحق في الاستئناف Les persomes admises: يتعلق حق الاستئناف:

- بالمتهم،
- و المسئول عن الحقوق المدنية،
- و وكيل الجمهورية،
- و النائب العام .
- و الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
- و المدعى المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط .

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يجوز للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف هذا الحكم[2].

[1] – نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 417 (ق.أ.ج).

III. ميعاد الاستئناف Dalai de l'appel: يجوز للخصوم المذكورين أعلاه استئناف الأحكام في مهلة 10 أيام تسري إبتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري.

أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا إعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي أو لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.

و في حالة استئناف أحد الخصوم في الميعاد القانوني يكون للخصوم مهلة (5 أيام) إضافية لرفع استئنافهم[1].

أما المهلة الممنوحة للنائب العام فهي شهران تسري إبتداء من تاريخ النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[2].

IV. إجراءات الاستئناف Procédure de l'appel: يتم إجراء الاستئناف وفق الشروط الآتية

1- يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي او شفوي بكتابة الضبط ، ثم يعرض على المجلس القضائي.

2- يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

3- إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم تقرير الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة وإلا عوقب إداريا[3].

4- يجوز للمستأنف أو محاميه إبداء عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة في الآجال القانونية.

5- ترسل العريضة وأوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي[1].

- راجع القرار بتاريخ 20/06/2001 . المحكمة العليا . غرفة الجنح و المخالفات ــ القسم الرابع - المجلة القضائية - سنة 2001/02. ص 395.

- راجع القرار بتاريخ 23/06/1999 ــ المحكمة العليا ــ الغرفة الجنائية ــ المجلة القضائية - سنة 2000/عدد خاص، ص 204.

[1] - المادة 418 (ق.أ.ج).

[2] - المادة 419 (ق.إ.ج).

[3] - المادة 422 (ق. إ. ج).

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين[2].

V. آثار الاستئناف Etlets de l'appel: يترتب على الاستئناف الآثار التالية:

1- **وقف تنفيذ الحكم المستأنف:** أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[3]، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة:

أ- لمحكمة الجنح والمخالفات سلطة في تحديد مبلغ مؤقت للمدعى المدنى يكون قابلا للتنفيذ رغم الاستئناف[4].

ب- عند صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 365/3 (ق. إج).

ت- تقديم الاستئناف من النائب العام خلال شهرين وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[5].

2- **طرح دعوى الإستئناف على المجلس القضائي:** إذا طرحت دعوى الإستئناف على المجلس القضائي أصبح مقيدا بالأمور التالية:

أ- **التقيد بصفة المستأنف:** يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المجلس في الفصل فيها[6].

ب- **النيابة العامة:** تستأنف النيابة العامة الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية لأنها ليست خصما فيها. في هذه الحالة يقضي المجلس بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

- **المتهم:** قد يحكم على المتهم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية. وقد يحكم عليه في الدعوى المدنية وحدها خاصة إذا برىء في الدعوى العمومية وعليه يجوز للمتهم استئناف الحكم الصادر في الدعويين ولكن ليس للمجلس القضائي في هذه الحالة أن يسيء للمتهم المستأنف[7].

---

[1] – المادة 423 (ق.إج.).

[2] – المادة 424 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 425 (ق.إ.ج).

[4] – المادة 257/3 (ق.إ.ج).

[5] – المادة 419 (ق.إ. ج).

[6] – المادة 433 (ق.إ.ج).

[7] – المادة 433/2 (ق.إ. ج).

– **المدعى المدني:** للمدعى المدنى حق إستئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له طلبا جديدا, ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى المادة 433/4 (ق.إ.ج)، ولا يجوز أن يعدل المجلس الحكم على وجه يسيء للمدعي المدني.

– المسئول عن الحقوق المدنية: للمسؤول عن الحقوق المدنية الحق في استئناف الحكم الصادر في التعويضات المدنية فقط و ليس للمجلس أن يسيء له[1].

ت– **التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى:** لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور. و مهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو بالإدانة فهو قابل لاستئناف أمام المجلس القضائي الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الإبتدائية وفصلت فيها.

لا يجوز للمجلس القضائي نظر تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الإبتدائية ولم تفصل فيها ولكن له أن ينظر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم تسبق مناقشتها من طرف الخصوم.

ث– **التقيد بتقرير الاستئناف:** قد يشتمل تقرير الإستئناف على جميع عناصر الحكم عندئذ تطرح كل هذه العناصر على المجلس القضائي للفصل فيها. أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الأخ، وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط فقد يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعى المدني في الحقوق المدنية لطلب زيادة في مبلغ التعويضات.

VI. الحكم في الاستئناف Décision de l'appel : تفصل الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي في الإستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم في مواد الجنح والمخالفات مشكلة من 03 مستشارين على الأقل من رجال القضاة.

يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو احد مساعديه، أما وظيفة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة، وإذا كان المستأنف محبوسا مؤقتا تعين على الغرفة الجزائية عقد الجلسة خلال شهرين تسري من تاريخ الاستئناف[2].

– يتم الفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على التقرير الشفوي الذي يقدمه أحد المستشارين كما يستجوب المتهم.

---

[1] – المادة 433/2 (ق.إ. ج).

[2] – المادة 429 (ق.إ. ج).

أما سماع شهادة الشهود فلا تكون إلا بناء على أمر صادر من الغرفة الجزائية. تسمع أقوال الأطراف حسب الترتيب الآتي: المستأنف ثم المستأنف عليه. و في حالة تعددهم يقوم الرئيس بتحديد دور كل واحد منهم للإدلاء بأقواله.

و للمتهم دائما الكلمة الأخيرة[1].

– إذا رأت الغرفة الجزائية أن الإستئناف لم يرفع في الميعاد القانوني أو كان غير صحيح شكلا، أصدرت قرارا بعدم قبوله أي تأييد الحكم المطعون فيه.

أما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا ولكنه ليس مبنيا على أساس موضوعي قررت الغرفة بعدم قبوله كذلك ويتحمل المستأنف المصاريف القضائية ما لم يكن الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة حيث تتحملها الخزينة العامة المادة 432 (ق.إ. ج).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعى المدنى وحده، لا يجوز للغرفة الجنائية تعديل الحكم على وجه يسى، إليه. ويمنع على المدعى المدني تقديم طلبات جديدة لم ترد في الحكم المطعون فيه ولكن يجوز له طلب الزيادة في مبلغ التعويضات المدنية. المادة 433 (ق.إ.ج).

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يجوز للغرفة الجنائية أن تسيء الى مركز المستأنف

– إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة قررت الغرفة الجنائية تأييد الحكم أو إلغاء، كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه.

– إذا أسست الغرفة الجنائية تعديل الحكم على عدم وقوع الجريمة أصلا أو على عدم ثبوتها أو على عدم نسبتها إلى المتهم، قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف ويجوز للمتهم المقضى ببراءته طلب التعويض المدنى إذا كان المدعى المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية، ويرفع هذا الطلب مباشرة أمام الغرفة الجنائية[2].

– إذا كان تعديل الحكم مؤسسا على استفادة المتهم من عذر معف للعقاب قضت الغرفة الجنائية ببراءته وفصلت في التعويضات المدنية عند الاقتضاء[3].

– إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن الواقعة تكون مخالفة قضت الغرفة الجزائية بالعقوبة وفصلت في الدعوى المدنية في حالة استئناف المدعى المدنى[1]

---

[1] – المادة 431 (ق.إ. ج).

[2] – المادة 434 (ق.إ.ج).

[3] – المادة 435 (ق.إ.ج).

إذا كانت طبيعة الواقعة تستلزم تطبيق عقوبة مقدرة للجنايات قضت الغرفة الجنائية بعدم الاختصاص مع إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لإتخاذ الاجراءات اللازمة. فبعد سماع أقوال النيابة العامة جاز للغرفة أن تصدر في القرار نفسه أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو بالقبض عليه. ويتعين على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام. المادة 437 (ق.أ.ج).

ثالثا: الطعن بالنقض Le pouvoir en cassation

النقض هو طريق غير عاد للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها[2].

I. محل وأوجه الطعن: Les cas d'ouverture du pour voi

1 – محل الطعن بالنقض: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

أ- قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

ب- أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كاخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

غير انه لا يجوز الطعن بالنقض في:

– الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

– قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مولد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص[3].

2- أوجه الطعن: لا يجوز تأسيس العلمي بالنقض إلا من الأوجه التالية:

-عدم الاختصاص،

– تجاوز السلطة

---

[1] – المادة 436 (ق.إ.ج).

[2] – لقد نظم المشرع أحكام الطعن بالنقض في المواد من 495 الى 528 (ق.إ. ج).

[3] – المادتان 495 و496 (ق. إ ج).

– راجع القرار بتاريخ 23/10/1984 . المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية . سنة .1989/04.ص280

– مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

–انعدام أو قصور الأسباب،

– إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

– تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ،

– مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

– انعدام الأساس القانوني[1]،

II. الحق في الطعن بالنقض وميعاده Les personnes admises et delai: ويتمثل فيما يلي

1- الحق في الطعن: لا يكون العلمين بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا من: "النيابة العامة،

–المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع ،

– المدعي المدني أو محاميه،

–المسئول عن الحقوق المدنية .

يجوز للمدعى المدنى أن يطعن بالنقص في قرارات غرفة الاتهام إذا:

– قررت عدم قبول دعواء المدنية ،

– قررت أنه لا محل لإدعائه المدني،

– تضمن القرار دفعا أنهى الدعوى المدنية،

– أغفلت الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار غير مستوفي شروطه الشكلية المقررة قانون لصحته.

– جميع الحالات الأخرى إذا طعنت النيابة العامة[1].

---

[1] – المادة 500. (ق إ. ج).

راجع القرار بتاريخ 09/11/1982 – المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية – نشرة القضاة – سنة 02/1983.ص86

2 – ميعاد الطعن: يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري إبتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحمد للمعارضة وهو 10 أيام.

أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة الى شهر[2].

III. إجراءات رفع الطعن بالنقض Procédure du pourvoi : يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

– يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.

– إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا و يباشر نشاطه بالجزائر.

– يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم الى كتابة ضبط المؤسسة العقابية أو بمجرد كتاب يرسله إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة مدير السجن للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة إليه[3].

– ما عدا النيابة العامة، فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ بعدد الأطراف لدى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إبداع تقرير الطعن أو قلم كتاب المحكمة العليا في خلال شهر

لقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا[4].

– يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم الفضائية وإلا كان غير مقبولا ما عدا طعن النيابة العامة. و يدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطمن إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن.

– مهما كان الطرف الطاعن، يبلغ الطعن إلى الأطراف الأخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم[5].

---

[1] – المادة 497 (ق.إ. ج).

[2] – المادة 498 (ق. إ. ج).

[3] – المادة 504 (ق.أ.ج)

[4] – المادة 505(ق.إ.ج).

[5] – المادة 507 (ق.إ.ج).

–راجع القرار بتاريخ 26/06/1984 المجلس الأعلى – الغرفة الجنائية الثانية . المجلة القضائية . سنة 1989/04. ص 343.

– يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطعن.

يسلم الكاتب الملف خلال 08 أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره على رئيس الغرفة الجنائية لتعيين قاضي مقرر[1].

IV. إجراءات التحقيق والحكم في الطعن بالنقض: تتم وفق ما يلي

1 – إجراءات التحقيق: تتم وفق ما يلي

– بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية، يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

– يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط ، وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.

– إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه. ويتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ إستلام القرار.

يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع تبلىغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة (5) أيام على الأقل[2].

– أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر المكلف بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

قبل إقفال باب المرافعة، تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس[3].

---

[1] – المادة 513/1–2 (ق.إ.ج).

[2] – المادة 517 (ق.إ. ج).

[3] – المادة 519 (ق.إ. ج).

2 – الحكم في الطعن بالنقض: Décision du pourvoi en eassation

– يتم التعلق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار الى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة الفضائية الأصلية.

في حالة قبول الطعن، تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المعلمون فيه كلها أو جريا و إحالة الدعوى إلى الجهة العمانية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص العين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة[1].

– يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف[2].

– إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرارا برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 د.ج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده[3].

– في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار الى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا

والمهلة المحددة لصدور القرار في 3 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن[4].

V. آثار الطعن بالنقض Effets du pourvoi en cassation : يترتب على الطعن بالنقض آثار نصت عليها صراحة المادة 499 (ق.أ.ج) وهي:

1 – يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض ل أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجانية لدى المحكمة العليا قرارها ، ويجب الا تتعدى المهلة 03 أشهر.

[1] – المادة 513 (ق.أ.ج).
[2] – المادة 524 (ق.أ.ج).
[3] – المادة 525 (ق.أ.ج).
[4] – المادة 528/2 (ق.إ.ج).

2 – ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الملعن منسية على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية البيعية

3 – يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من جواز العلمي بالنقض في هذا الحكم

رابعا: التماس إعادة النظر Le pouvoir en révision

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الجائزة القوة الشيء المقضى فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة. يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى و النطق بالحكم

يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض[1].

I. محل طلب التماس إعادة النظر: Les décisions susceptibles de révision: لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

1- القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة .

2- الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة[2].

II. حالات طلب التماس إعادة النظر Les cas de révision: لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجنى عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة،

2- إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته اداة هذا الأخير،

3- إدانة متهم آخر بسبب إرتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الذي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة[1].

---

[1] – لقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و 531 مكرر و 531 مكرر 1 (ق. إ.ج) التي جاء بها القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

[2] – المادة 531/1 (ق.أ.ج)

المطلب الثالث: الحق في طلب التماس إعادة النظر Les personnes admises

بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا إلا من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من دانه القانوني في حالة عدم توافر الأهلية، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه

أما بالنسبة للحالة الرابعة، لا يقبل الطلب إلا من النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل[2].

رابعا: إجراءات رفع الطلب والفصل فيه Procédure et décision :

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا، فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة .

إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة، حيث تسمع أقوال النيابة العامة و الخصوم. فقى حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه.

خامسا: تعويض من ثبتت براءته Dédommagement de la personne imocentie

1- يمنح للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء حكم الإدانة. يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" والتي تشكل من :

---

[1] – المادة 531/2 (ق.إ.ج).

– راجع القرار بتاريخ 05/01/1982 ــ المجلس الأعلى . الغرفة الجنائية الأولى – المجلة القضائية – سنة 1989/04 ، ص 265.

[2] – المادة 531/3 (ق.أ.ج).

-راجع القرار بتاريخ 31/05/2000 ــ المحكمة العليا . الغرفة الجنائية – المجلة القضائية – سنة 2002/عدد خاص، ص210.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا،

-قاضي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار[1].

2- تتحمل الدولة هذا التعويض وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه ويحق للدولة الرجوع بعد ذلك على المدعي المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.

وبناء على طلب المحكوم عليه البري، أو ذويه يتم نشر قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص المحكمة العليا، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة محل إقامة الطالب وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته كما ينشر القرار في ثلاث جرائد يومية يتم اختيارها من طرف المحكمة العليا[2].

[1] – المادة 531 مكرر (ق.إ. ج).

[2] – المادة 531 مكرر (ق.أ.ج)